أثر السفر على الرجعة -دراسة مقارنة-(*)

The impact of travel on return: A comparative study

نادية خير الدين عزيز
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

نجوى محمد سالم
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

Nadia Khairuddin Aziz
College of Law\ University of Mosul

Najwa Muhammad Salem
College of Law\ University of Mosul

Correspondence:
Nadia Khairuddin Aziz
E-mail: nadealawhattem@uomosul.edu.iq
Available online: 1/12/2023

المستخلص

تناولنا في هذا البحث أثر السفر على الرجعة حيث بينا ذلك من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي للرجعة, اضافةً الى بيان دليل مشروعيتها في الفقه الاسلامي والقانون, وتطرقنا الى مسألة سفر الزوج واثر ذلك على أحكام الرجعة, وبما تحصل الرجعة من المسافر , وبينا اثر وسائل الاتصال الحديثة عليها, كما بينا اراء الفقهاء المسلمين فيما يتعلق بالاشهاد على الرجعة وإعلام الزوجة بها وأثر ذلك على رجعة الزوج المسافر, كما بينا موقف قانون الاحوال الشخصية والقضاء العراقي من كل ذلك, اضافة الى مواقف القوانين العربية المقارنة.

الكلمات المفتاحية: سفر، رجعة، زوج، مرتجعة، طلاق رجعي، لفظ، فعل.

Abstract

In this research, we have dealt with the impact of return on travelling, where we explained it through the linguistic and terminological definition of returning in addition to the statement of evidence of its legality in

(*) أستلم البحث في ٢٠٢١/١٢/١٨ *** قبل للنشر في ٢٠٢٢/١/٣١.

(*) received 18/12/2021 *Revised 31/1/2022* accepted 31/1/2022.
Doi: 10.33899/alaw.2022.132479.1183
© Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

Islamic jurisprudence and law. The researcher touched on the issue of the travelling of the husband and the impact of this on the provisions of returning for the traveller. Also, the research gives a glimps of the impact of modern means of communication as well as the opinions of Muslim jurists regarding the testimony of returning and informing the wife about it. This is done through the impact on the return of the traveling husband, as well as the position of the Personal Status Law and the Iraqi judiciary of all this, in addition to the positions of comparative Arab laws.

Key words: travel, return, husband, returning divorced wife, divorce, revocable divorce, speach, action…

المقدمة

اولاً: مدخل تعريفي بالموضوع.

لقد خص الله تعالى الرابطة الزوجية بالقدسية, وميز عقد الزواج بأحكام لا نجدها في العقود الأخرى فسماه جل وعلا بالميثاق الغليظ **"وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا"**(١), لكن قد يطرأ ما يعكر صفو هذه الرابطة الزوجية, فتسوء العشرة بين الزوجين, ويستحيل استمرارها, لأجل ذلك شرع الله تعالى الطلاق, فبالرغم من انه أبغض الحلال الى الله تعالى والى النفوس السوية لما فيه ما آثار سلبية على الأولاد من جهة, ولما فيه من نكران للعشرة بين الزوجين من جهة أخرى, الا ان كثرة الخلافات واستحالة استمرار الحياة الزوجية يجعل من الطلاق علاج لكثير من الحالات, لأجل ذلك شرع الله تعالى الطلاق كحل يتفادى به الزوجين سوء العشرة وما ينتج عنه من شقاق, وحماية الاسرة من مفاسد أعظم من تلك التي نشأ عنها الطلاق وسداً لذرائع أخرى.

الا ان الشريعة السمحاء لم تتوقف عند الطلاق باعتباره وسيلة بيد الزوج ينهي به العلاقة الزوجية, بل تركت الباب مفتوحاً أمامهُ لإصلاح ما أفسده بالطلاق, فشرع الله تعالى له وسيلة أخرى تمكنه من تدارك ما أقدم عليه, فمن نعم الله تعالى على عباده إباحة

(١) سورة النساء: الآية ٢١.

مراجعة الرجل زوجته بعد الطلاق, فالطلاق الرجعي لا يزيل رابطة الزوجية في الحال, وانما زوال هذه الرابطة مرهون بانقضاء العدة, فيمكن للمطلق أن يعيد المطلقة الى الزوجية بدون حاجة الى عقد جديد ما دامت في العدة, وهذه الإعادة يطلق عليها في الفقه أسم الرجعة.

فالرجعة تعيد الحياة الزوجية بين الزوجين الى سابق عهدها باستئناف استمرار الحياة الزوجية, وابطال أثر الانقطاع الذي حدث بالطلاق, فللرجعة أثر محمود على الرابطة الزوجية, اذ تؤدي الى إصلاح ما فسد بالطلاق, ووصل ما انقطع من الحياة الزوجية, والذي قد يكون أما نتيجة لاندفاع الرجل, تحت تأثير الغضب وعدم التروي, فيطلق زوجته, ثم يحدث أن يعود الى رشده ويستشعر مدى تسرعه في حل الرابطة الزوجية, وانه أخطأ في حق زوجته فيندم على ما وقع منه, فتتيح له الشريعة الفرصة لإرجاع زوجته, والابقاء على الحياة الزوجية, وإما ان يكون الزوج قد أوقع الطلاق على زوجته, وكانت لديه من الاسباب والمبررات ما دفعهُ الى ذلك, الا انه قدم مصلحة الاولاد والحفاظ على الاسرة, والذي قد يعلو في كثير من الاحيان على كل أمر, فيبادر الى إرجاع زوجته, لحرصه على مستقبل اسرته واولاده, ولتحقيق هذه المصلحة, ورعاية لمصلحة المجتمع, شرع الاسلام الرجعة.

ثانيا: أهمية اختيار الموضوع:

تعتبر الرجعة من المواضيع المهمة التي حظيت باهتمام الفقه الاسلامي باعتبارها وسيلة فعالة للحفاظ على استمرار الحياة الزوجية بعد أن كانت مهددة بالانتهاء, فالطلاق الرجعي لا يترتب عليه آثار الطلاق في الحال, ولا فك العصمة من الزوج الا بعد انقضاء العدة, وللزوج قبل انقضاء العدة أن يعيد مطلقته بلا عقد ولا مهر جديدين, لأنها في نظر الشرع لا تزال زوجته, وهذا لا اشكال فيه في حال كان الزوجان في مكان واحد, الا ان الاهمية تظهر في حال كان الزوجين متباعدين, فيطلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً ويرغب في مراجعتها اثناء فترة العدة, فهل يجيز له الشرع ذلك, خاصة بعد انتشار ظاهرة السفر بين اجيال الشباب وما قد يعترض حياتهم من مشاكل واختلاف في وجهات النظر قد تؤدي الى ايقاع الطلاق الرجعي فمن هنا جاءت اهمية البحث لمعرفة الوسائل التي يمكن من خلالها للزوج المسافر ان يراجع زوجته في عدة الطلاق الرجعي.

ثالثا: اسباب اختيار البحث:

١. بيان آراء الفقهاء المسلمين في الرجعة واختلافهم في ذلك, وبما تحصل به الرجعة.

٢. بيان أثر السفر على امكانية رجعة المسافر لمطلقته رجعياً.

٣. بيان أهمية الاشهاد على رجعة المسافر وإعلام المرأة بها.

٤. بيان موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي من الرجعة, ومن رجعة المسافر بالتحديد, وبقية القوانين العربية المقارنة منها, وهل ان المشرع العراقي نظم تلك المسألة من ام لا.

رابعا: هيكلية البحث:

قسمنا هذا البحث الى المبحثين الآتيين:

المبحث الاول : أحكام الرجعة من المسافر في الفقه الاسلامي

المطلب الاول: التعريف بالرجعة ودليل مشروعيتها.

الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.

الفرع الثاني: دليل مشروعيتها.

المطلب الثاني: أحكام الرجعة من المسافر.

الفرع الاول: أحكام رجعة المسافر.

الفرع الثاني: الاشهاد على الرجعة وإعلام المرتجعة بها.

المبحث الثاني: أحكام الرجعة في قانون الاحوال الشخصية العراقي والاردني المقارن

الفرع الاول : موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي.

الفرع الثاني: موقف قانون الاحوال الشخصية الاردني.

اثر السفر على الرجعة

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول للتعريف بالرجعة ودليل مشروعيتها, والمطلب الثاني لبيان أحكام الرجعة من المسافر في الفقه الاسلامي.

المبحث الاول

أحكام الرجعة من المسافر في الفقه الاسلامي[1]

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول للتعريف بالرجعة ودليل مشروعيتها, ونخصص المطلب الثاني لبيان أحكام الرجعة من المسافر في الفقه الاسلامي.

(١) ينقسم الطلاق سواء كان بالألفاظ الصريحة أو الكناية الى قسمين طلاق رجعي وطلاق بائن.

والطلاق البائن : ينقسم الى قسمين : فالطلاق الرجعي : هو الطلاق الذي يملك الزوج بعدهُ إعادة المطلقة الى الزوجية من غير حاجة الى عقد جديد ما دامت في العدة, ولو لم ترضَ, ويكون ذلك بعد الطلاق الاول والثاني غير البائن, اذا تمت المراجعة قبل إنقضاء العدة, فاذا انتهت العدة إنقلب الطلاق الرجعي الى بائن, فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة الا بعقد جديد.

- الطلاق البائن بينونة صغرى : وهو الطلاق الذي لا يملك الزوج فيه ان يُرجع زوجته اليه بعد طلاقها الا بعقد ومهر جديدين, سواء في ذلك ان تكون في عدتها, أم بعد انتهاء عدتها، راجع في ذلك: الشيخ علي الخفيف, فرق الزواج في المذاهب الاسلامية, ص١٨٠.
- الطلاق البائن بينونة كبرى : وهو الطلاق الذي يكون مكملاً للطلقات الثلاث, فلا يملك الزوج إرجاع مطلقته لا في العدة ولا بعد انتهائها الا بعقد جديد ومهر جديد, بعد ان تكون قد نكحت زوجاً آخر ودخل بها هذا الزوج, ثم فارقها بموته أو طلاقه, ثم انتهت عدتها منه راجع في ذلك: د.عبدالكريم زيدان, المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم, (ط١, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤١٠هـ-١٩٩٣م) ج٨, ص٦٢.

الفرع الاول

التعريف بالرجعة

اولا: المقصود بالرجعة لغة واصطلاحاً:

يتوضح هذا المقصود من خلال بيان كلا من المعنى اللغوي والاصطلاحي للرجعة:

١. المعني اللغوي للرجعة :

من رَجَع يَرْجِع رَجْعاً ورُجُوعاً ورَجْعَى ومَرجِعاً ومَرجِعةً : انْصرَفَ, وفي التنزيل: "إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجْعَى" ,أي الرُّجوع والمَرجِعَ, وكقوله تعالى "إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا" أي رُجوعُكم(١).

وتأتي الرجعة بمعاني عديدة منها الِّرجْعَةُ, بالكسر: حواش الابل تُرجُعُ من السوق, والمَرْجُوعُ, والمَرْجُوعَةُ, والرّجْعُ, والرَّجُوعَةُ, والرُّجْعَةُ, والرَّجْعانُ, والرُّجْعَى : جواب الرِّسالة, والرَّاجِعُ : المَرْأَةُ يَموتُ زَوجُها وتُرْجِعُ الى أَهلِها, اما المُطَلّقَةُ فهي المَرْدودَة, والمُراجِعُ من النِّساءِ : التي يَموت زوجُها, أو يُطَلِّقُها فترجع الى أَهلِها, ويقال لها راجِعٌ(٢). والرَّجْعَةُ بعد الطَّلاَقِ وهي مُرَاجَعَةُ الرجل أَهْلَهُ وهو يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ عَلَى زَوْجَتِه(٣).

(١) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين أبن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي, لسان العرب, (ط٣, دار صادر, بيروت, ١٤١٤هـ,) ج٨,ص١١٤.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفضل الملقب بمرتضى الزبيدي, تاج العروس من جواهر القاموس. (دار الهداية, دون مكان وسنة طبع) ج١٢, ص ٦٨–٦٩.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي أبو العباس, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, (المكتبة العلمية, بيروت, دون سنة طبع) ج١, ص ٢٢٠.

٢. المعنى الاصطلاحي :

من ضمن ما عرفت به الرجعة اصطلاحا تعريف فقهاء المذهب الجعفري "رد المرأة المطلقة الى النكاح السابق"[١], وعرفها فقهاء المذهب الحنفي "إبقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة"[٢], كما عرفوها "استدامة الملك القائم ومنعهُ من الزوال ونسخ السبب المنعقد لزوال المُلك"[٣]. ويعتبر هذا التعريف هو التكييف الشرعي للرجعة, فالرجعة هي الابقاء على الرابطة الزوجة ومنعها من الزوال, من خلال إبطال مفعول السبب المؤدي الى زوالها, وذلك من خلال قيام الزوج وبإرادته المنفردة من ارجاع الزوجة الى عصمته[٤].

(١) الشيخ محمد حسن النجفي, جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام, (ط١, مؤسسة النشر, ١٤٣٣هـ), ج٣٣,ص٣٠١.

(٢) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي, الفتاوى الهندية, (ط١, دار الفكر, ١٣٠١هـ) ج١, ص٤٦٨.

(٣) علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , (ط٢, دار الكتب العلمية, ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م) ج٣, ص١٨١. وقد عرفها ابن قدامة في المغني" إمساك للمرأة بحكم الزوجية فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب نكاحه" وللمزيد من التفصيل حول تعريف الرجعة عند بقية المذاهب يرجى مراجعة, ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, المغني, (مكتبة القاهرة, دون مكان طبع, ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م), ج٨,ص٥١٩

(٤) د.عبد الكريم زيدان, المفصل في أحكام الاسرة والبيت المسلم, ج٨, ص١٦. "هناك خلاف بين الشافعية والاحناف حول التكييف الشرعي للرجعة, فعند الشافعية هي استدامة من وجه, وإنشاء من وجه, أي ان الملك عند الزوج قائم من وجه, وزائل من وجه, وهو عند الاحناف قائم من كل وجه, وعليه فالشهادة ليست بشرط لجواز الرجعة, لان الشهادة شرط ابتداء العقد وإنشائه لا شرط البقاء, والرجعة استيفاء العقد فلا يشترط له الشهادة, بينما هي عند الشافعية استفاء من وجه, وإنشاء من وجه فيشترط لها الشهادة, من حيث هي إنشاء لا من حيث هي استيفاء"

٣. خصائص الرجعة :

١. يُندب الاشهاد على الرجعة, أما في الزواج فالإشهاد واجب[١].

٢. لا يشترط رضا المرأة في الرجعة لان الامساك استدامة الملك القائم لا إعادة الزائل لقوله تعالى " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ"[٢].

٣. حق الرجعة لا يسقط بالإسقاط كالميراث, بخلاف الزواج فأنه يسقط بفسخ العقد[٣].

٤. لا يجب المهر في الرجعة, بينما يجب المهر في الزواج[٤].

٥. الرجعة تكون من طرف واحد وهو الزوج بالإيجاب دون القبول وكذلك في الطلاق, بخلاف الزواج الذي يشترط فيه الايجاب والقبول حيث يعد كذلك ركناً من اركانهِ[٥].

٦. تختلف الرجعة عن الزواج في كونها إستدامة, بخلاف الزواج الذي هو ابتداء أو إنشاء ملك جديد[٦].

---

(١) زين الدين بن ابراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, (ط٢, دار الكتاب الاسلامي, دون مكان وسنة طبع) ج٤, ص٥٥ ; الكاساني, المصدر السابق, ج٣, ص١٨١.

(٢) ابن نجيم, المصدر السابق, ج٤, ص٥٤ ; الكاساني, المصدر السابق, ج٣, ص١٨١

(٣) ابن نجيم, المصدر السابق, ج٤, ص٥٥ ; ابن عابدين محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي, رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين, (ط٢, دار الفكر, بيروت, ١٤١٢هـ–١٩٩٢م) ج٣, ص٤٠٠.

(٤) ابن نجيم, المصدر السابق, ج٤, ص٥٤ ; ابن عابدين, الدر المختار وحاشية ابن عابدين, ج٣, ص٤٠٠.

(٥) زيد مصطفى رزق ريان, الرجعة في الفقه الاسلامي/دراسة تطبيقية مع قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة ١٩٧٦, رسالة ماجستير (جامعة النجاح/ قسم الفقه والتشريع, نابلس– فلسطين, ١٤٢١هـ–٢٠٠١م), ص٥٧.

(٦) الكاساني, المصدر السابق,ج٣, ص١٨١.

٧. لا يشترط إعلام المرأة بالرجعة حتى لو لم يعلمها جازت وفق رأي الجمهور[١] – عدا فقهاء الظاهرية –, لان الرجعة حق خالص للزوج, وأنه تصرف في ملكه بالاستيفاء والاستدامة, ولا يشترط كذلك إعلام الغير –الولي– بخلاف الزواج الذي يحتاج موافقة المرأة ووليها[٢].

٤. اركان الرجعة :

اركان الرجعة عند فقهاء المذهب الشافعي ثلاثة (مرتجع –زوج– وزوجة وصيغة) أما الطلاق فهو سبب لا ركن من اركان الرجعة[٣], أما عند فقهاء المذهب الحنفي فان للرجعة ركن واحد وهو قول أو فعل يدل على الرجعة[٤] –الصيغ– فوجود الصيغة يدل على وجود زوج تصدر منه الصيغة, ووجود زوجة مطلقة طلاق رجعي توجه اليها الصيغة سواء كانت قول أو فعل.

(١) كما وضحنا في ص١٨-١٩.

(٢) الكاساني, المصدر السابق,ج٣, ص١٨١.

(٣) شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي, مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج, (ط١, دار الكتب العلمية, ١٥١٤هـ-١٩٩٤م), ج٥,ص٣.

(٤) الكاساني, المصدر السابق, ج٣, ص١٨٣.

الفرع الثاني

دليل مشروعية الرجعة

سنبين أدلة مشروعية الرجعة من خلال نقطتين :

النقطة الاولى : أدلة مشروعية الرجعة فقهاً:

للرجعة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والاجماع والمعقول :

١. القرآن الكريم :

أ. جاء في قوله تعالى "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"(١), أجمع العلماء على ان من طلق امرأته طاهراً في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة, وللعدة التي أمر الله تعالى بها, وان له الرجعة اذا كانت مدخولاً بها قبل ان تنقضي عدتها, فمن طلق امرأته طلقة أو طلقتين له مراجعتها(٢), أي من طلق ما دون الثلاث تثبت معه الرجعة ومنها اذا طلق اثنتين في الحيض وقعتا(٣).

ب. وقوله تعالى "وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ"(٤), ان الامساك المذكور بعد الطلاق انما هو الرجعة لأنه ضد الطلاق وقد كان وقوع الطلاق موجب للتفرقة عند انقضاء العدة, وقد أباح له الله (عز وجل) إمساكها على ان يكون بمعروف فلا يقصد به ضرارها, حيث اباح له الرجعة على هذا الشرط(٥).

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٩.

(٢) ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, تفسير القرطبي, (ط٢, دار الكتب المصرية, القاهرة, ١٣٨٤هـ-١٩٦٤), ج٣,ص١٢٦-١٢٧.

(٣) احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي, احكام القرآن,(ط١, دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ١٤١٥هـ-١٩٩٤م) ج٢,ص٧٤.

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٠.

(٥) الجصاص, المصدر السابق, ج٢, ص٨٧.

ج. كما جاء في قوله تعالى "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ"[١], التربص هو الانتظار, والبعل هو الزوج سمي بعلاً لعلوه على الزوجة بما قد مَلَكَهُ من زوجيتها, وقوله تعالى " أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ " أي بمراجعتهن وهو حكم خاص فيمن طلق دون الثلاث, وقد أجمع العلماء على ان الحر اذا طلق زوجته, وكان مدخولاً بها تطليقتين, انه أحق برجعتها مالم تمضِ عدتها وان كرهت المرأة[٢].

٢. السنة النبوية :

ومن السنة النبوية الشريفة حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) عند طلاق زوجته وهي حائض, وأمر النبي (ﷺ) عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بأن يأمر ابنه عبدالله بمراجعتها[٣].

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٢) القرطبي, المصدر السابق, ج٣, ص١١٩-١٢٠.

(٣) محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي, صحيح البخاري, (دار طوق النجاة, دون مكان طبع, ١٤٢٢هـ), ج٧,ص٤١, كتاب الطلاق, باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق, رقم الحديث٥٢٥١ ; مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري, صحيح مسلم, (دار إحياء التراث العربي, بيروت, دون سنة طبع), ج٢,ص٩٣, كتاب الطلاق, باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها, وانه لو خالف وقع الطلاق, ويؤمر برجعتها, رقم الحديث١٤٧١.

٣. الاجماع :

أجمع أهل العلم ان الحر اذا طلق دون الثلاث ان لهما الرجعة في العدة[١], ولو كان المطلق مسافراً[٢].

٤. المعقول :

ان الحاجة تدعو الى الرجعة, لان الانسان قد يُطلق امرأته ثم يندم فيحتاج الى التدارك, فلو لم تكن الرجعة لما أمكنه تدارك ذلك الطلاق, فقد لا توافق المرأة على تجديد الزواج ولا يمكنه الصبر عنها فيقع بالزنا[٣].

٥. الحكم التكليفي لرجعة المسافر:

ما يمكن ان يطرح من تساؤل في اطار هذا الموضوع ، هو هل تنطبق الاحكام التكليفية للحاضر في الرجعة على المسافر أم لا؟

من خلال الاطلاع على أقسام الحكم التكليفي والخاص بالرجعة وجدنا ان الاحكام جاءت مطلقة ولم يفرق الفقهاء فيها بين المقيم والمسافر, وعليه نستعرض هذه الاحكام والمتمثلة بـ:

أ. الاباحة:

الاصل في الرجعة انها مباحة، وهي حق للزوج كما ذكرنا ذلك استنادا لقوله تعالى " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا"[٤]. وعليه تكون الرجعة مباحة للزوج

(١) ابو بكر محمد ابراهيم بن المنذر النيسابوري, الاجماع, (ط١, دار المسلم, ١٢٥٤هـ–٢٠٠٤م), ج٧,ص٥١ ; ابن قدامة المقدسي, المغني, ج٨, ص٥١٥ ; ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن, شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, (ط١١, دار القارئ, ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م), ج٣و٤,ص٢١.

(٢) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي, كشاف القناع على متن الإقناع, (دار الكتب العلمية, دون مكان وسنة طبع), ج٥,ص٣٤٢.

(٣) الكاساني, المصدر السابق, ج٣, ص١٨١.

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٢٨

سواء كان مقيم أو مسافر, وبالأخص بالنسبة للزوج المسافر والذي لم يكن الطلاق بسبب سفره, بل وان كان واراد الزوج المسافر ارجاع مطلقته واصطحابها معه مدة سفره وارادته اصلاح ما فسد بسبب سفره .

ب. الواجب:

تكون واجبة عند فقهاء المذهب الحنفي والمالكي اذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة في حالة حيض, أو في طهر مسها فيه فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح ويكون التصحيح بالرجعة(١), والدليل على ذلك حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله (ﷺ) فسأل عمر بن الخطاب النبي (ﷺ) عن ذلك فقال : مُرهُ فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر, ثم تحيض ثم تطهر, ثم إن شاء أمسك بعد, وان شاء طلق قبل أن تمس, فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء(٢).

(١) ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني, البناية شرح الهداية, (ط١, دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م), ج٥,ص٢٩٢ ; عبدالله بن محمود مورود الموصلي البلاحي مجد الدين ابو الفضل الحنفي, الاختيار لتعليل المختار, (مطبعة الحلبي, القاهرة, ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م), ج٣,ص١٢٣ ; ابن رشد الحفيد, المصدر السابق, ج٣, ص٨٨ ; محمد بن عبدالله الخرشي المالكي ابو عبدالله, شرح مختصر خليل للخرشي, (دار الفكر, بيروت–لبنان, دون سنة طبع), ج٤,ص٢٨ ; الموسوعة الفقهية الكويتية, (ط٢, دار السلاسل, الكويت, ١٤٢٧هـ), ج٢٢,ص١٠٦.

(٢) سبق تخريجه ص٨.

ج. الندب:

يندب رجعتها عند فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي[١], وخاصة في حالة ندم الزوج بعد وقوع الطلاق ولا سيما اذا كانه هناك أولاد تقتضي المصلحة تربيتهم في ظل والديهم[٢].

د. الكراهة:

تكون الرجعة مكروهة اذا ظن الزوج انه لن يقيم حدود الله من حيث الاحسان الى زوجته[٣].

ه. التحريم:

تكون الرجعة محرمة اذا قصد الزوج الاضرار بالمرأة فيراجعها ليلحق الاذى والضرر بها, وقد نهي الله تعالى عن ذلك بقوله جل علا " **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** "[٤], وجاء في تفسير القرطبي ان الرجل كان يطلق المرأة ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها, وانما يراجعها لإطالة العدة وللإضرار بها, وقوله تعالى " **فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** " يعني عرض نفسه للعذاب, لأنه اتى ما نهى الله عنه[٥], فتكون بذلك الرجعة محرمة اذا قصد الزوج الاضرار بالمرأة[٦].

مع ملاحظة ان حق الزوج بالرجعة ثابت بالشرع فلا يسقط بإسقاطه له, فله في الطلاق الرجعي ان يُرجع زوجته استدامة للزواج بمحض ارادته حتى لو اسقطهُ بعد حصول

(١) الخطيب الشربيني, مغني المحتاج, ج٤, ص٤٩٩ ; ابو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي, إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين, (ط١, دار الفكر, ١٤١٨هـ–١٩٩٧م), ج٤,ص٣٤ ; البهوتي, كشاف القناع, ج٥, ص٢٤٠.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية, ج٢٢, ص١٠٦.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية, ج٢٢, ص١٠٧.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣١

(٥) القرطبي, المصدر السابق, ج٣, ص١٥٦.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية, ج٢٢, ص١٠٦.

الطلاق الرجعي, فما ثبت بحكم الشرع لا يملك أحد إبطالهُ, لان بإسقاطه تغييراً لما شرعه الله ولا يملك أحد أن يغير ما شرعهُ الله[١].

ومنه نستخلص ثبوت الحق في الرجعة، والتي متى توافرت شروطها[٢].

---

(١) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي, المصدر السابق, ج١, ص٤٧٠ ; د.عبدالكريم زيدان, المفصل في احكام الاسرة والبيت المسلم, ج٨, ص١٨ ; أ.د.وهبة بن مصطفى الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, (ط٤, دار الفكر, سورية) ج٩,ص٩٩٠.

(٢) شروط الرجعة هي:

١. ان يكون الزوج قد دخل بزوجته, لان الطلاق قبل الدخول لا عدة فيه.

٢. ان يكون عقد الزواج صحيح لان الزوجة تبين بالطلاق في العقد الفاسد فلا يمكن مراجعتها, ولان الرجعة إعادة للزواج فاذا لم تكن المرأة زوجة أصلاً بالعقد الفاسد لعدم صحته وجب ان لا تحل بالرجعة.

٣. أن يكون الطلاق دون ما يملك الزوج من عدد الطلقات أي دون الثلاث, لان من استوفى عدد طلقاته لا تحل له حتى تتزوج زوجاً غيره فلا يمكن رجعتها.

٤. أن يكون الطلاق بغير عوض لان العوض في الطلاق إنما جُعل لتفتدي به المرأة نفسها من الزوج, وهذا لا يكون مع الرجعة. للمزيد يرجى مراجعة, البهوتي, كشاف القناع, ج٥, ص٣٤٢

٥. ان تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط في المستقبل مثل قوله "راجعتك إن شئت, أو راجعتك ان عاد أبي من السفر", كما لا يصح إضافة الرجعة الى زمن مستقبل مثل "راجعتك غداً, أو أول الشهر" لان الرجعة عند فقهاء الحنفية شبيهة بالزواج من حيث انها استدامة له, وعند الجمهور إستباحة لبضع, فلا يصح تعليقها على شرط كالنكاح, كما لا يجوز ان تكون مؤقتة بوقت مثل "راجعتك شهر", أما اذا علقها على أمر ثابت في الحال, أو في الماضي, فأنه يكون تنجيز بصورة تعليق. للمزيد يرجى مراجعة, البهوتي, كشاف القناع, ج٥, ص٣٤٢ ; محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الائمة السرخسي, المبسوط, (دار المعرفة, بيروت, ١٤١٤هـ-١٩٩٣م), ج٦,ص٢٢ ; محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, (دار الفكر, دون مكان وسنة طبع), ج٢, ص٤٢٠ ; الخطيب الشربيني, مغني المحتاج, ح٥, ص٥ ; عبدالرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي, الشرح الكبير على=

كان له رجعتها مادامت في العدة سواء كان المطلق مريضاً أو مسافراً أو مُحرِماً, لأنها استدامة للزواج لا ابتداء[١].

يتبين لنا مما تقدم ان بإمكان الزوج المسافر إرجاع مطلقته الرجعية اذا توفرت شروط الرجعة, فله ان يباشر هذا الحق فيردها ويبطل الطلاق, كما ان له ان لا يستعمل هذا الحق فلا يراجعها ويتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منه.

النقطة الثانية : أدلة مشروعية الرجعة قانوناً:

نظم قانون الاحوال الشخصية الرجعة في المادة (٣٨)[٢], كما نظم قانون الاحوال الشخصية الاردني الرجعة في أربع مواد (٩٨–١٠١)[٣].

=متن المقنع, (دون مكان وسنة طبع), ج٨,ص٤٧٦ ; د.وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, ج٩, ص٩٩٤ ; الامام محمد أبو زهرة, الاحوال الشخصية, (ط٢, دار الفكر العربي, ١٣٦٩هـ–١٩٥٠م), ص٣١٤.

(١) البهوتي, كشاف القناع, ج٥, ص٣٤٢ ; السرخسي, المصدر السابق, ج٦, ص٢٢, الدسوقي, المصدر السابق, ج٢, ص٤٢٠ ; الخطيب الشربيني, مغني المحتاج, ح٥, ص٥ ; عبدالرحمن المقدسي, المصدر السابق, ج٨, ص٤٧٦ ; د.وهبة الزحيلي, الفقه الاسلامي وادلته, ج٩, ص٩٩٤ ; الامام محمد أبو زهرة, الاحوال الشخصية, ص٣١٤.

(٢) نصت المادة (٣٨) "الطلاق قسمان :١. رجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المراجعة بما يثبت به الطلاق".

(٣) نصت المادة (٩٨) "للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً أو فعلاً, وهذا الحق لا يسقط, ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة, ولا يلزم بها مهر جديدين"

–نصت المادة (٩٩) "تبين المطلقة رجعياً بانقضاء عدتها دون رجعة"

–نصت المادة (١٠٠) "اذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فادعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضائها وادعى الزوج عدم انقضائها تصدق المرأة بيمينها ولا يقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوماً على الطلاق"

–نصت المادة (١٠١) "لا تُسمع عند الانكار دعوى المطلق إثبات مراجعته بعد انقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي تسعين يوماً على الطلاق مالم تكن الرجعة مسجلة رسمياً"

المطلب الثاني

أحكام رجعة المسافر والاشهاد عليها

سنقسم هذا المطلب الى فرعين نخصص الاول لبيان أحكام رجعة في الفقه الاسلامي, ونخصص الفرع الثاني للإشهاد على تلك الرجعة

الفرع الاول

أحكام رجعة المسافر

اختلف الفقهاء بما تحصل به الرجعة ، فذهب البعض الى انها تحصل بالقول والفعل, وذهب البعض الى انها تحصل بالقول وحدهُ ، ومن خلال ما سنوضحه من بيان لهذه الآراء الفقهية يمكن ان نستخلص منها مدى صحة رجعة المسافر من عدمها بسبب غيابه عن مطلقته ، وهو ما نوضحه وعلى التفصيل الآتي :

الرأي الاول :(فقهاء المذهب الحنفي والمالكية):

ذهب فقهاء المذهب الحنفي الى ان الرجعة تحصل بالقول الصريح بلا نية كقوله: "ارجعتك" في حضورها, "وراجعت امرأتي في حال غيابتها وحضورها"[(١)], وتحصل ايضاً بألفاظ الكناية مع وجود النية مثل قوله "انت زوجتي, انا لا اتركك, انت لي" وتحصل الرجعة ايضاً بالفعل, كأن يقوم الزوج بجماعها أو بما يمهد للجماع كأن يقوم بلمسها أو تقبيلها بشهوة, وقد قيد فقهاء الحنفية النظر واللمس بالشهوة لان النظر بغير شهوة لا يكون رجعة لأنه قد يحصل من غير الزوج كالقابلة[(٢)]. وهذا ما نصت عليه المادة (٣٨٤) من

(١) كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بأبن الهمام, فتح القدير, (دار الفكر, دون مكان وسنة طبع), ج٤,ص١٥٩.

(٢) بدر الدين العيني, المصدر السابق, ج٥, ص٤٥٥ ; ابن مورود الموصلي, المصدر السابق, ج٣, ص١٤٧ ; محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ابو عبدالله المواق المالكي, التاج والاكليل لمختصر خليل, (ط١, دار الكتب العلمية, ١٤١٦هـ-١٩٩٤م), ج٥, ص٤٠٥ ; الدسوقي, المصدر السابق, ج٢, ص٤١٦ ; مالك بن انس بن عامر الاصبحي المدني, المدونة, (ط١, دار الكتب العلمية, دون مكان طبع, ١٤١٥هـ-١٩٩٤م), ج٢,ص٢٣٢ ; ابو الحسن علي بن سعيد الرجراجي, مناهل=

الاحكام الشرعية على المعتمد من المذهب المالكي "الرجعة تكون بالقول والاشهاد وبالقول فقط وبالفعل مع النية"[١].وذهب الامام مالك ان الرجعة بالفعل –الوطء– لا تصح الا اذا نوى بذلك الرجعة لان الفعل عندهُ ينزل منزلة القول مع النية[٢]. الفرق بين فقهاء المذهبي الحنفي والمالكي ان فقهاء الحنفية قيدوا الرجعة بالفعل ان يكون بشهوة, أما فقهاء المذهب المالكي قيدوا الرجعة بالفعل بالنية.

الا ان ما يثير التساؤل هو :

المسالة الاولى : هل يمكن ان تحصل الرجعة من الزوجة اذا نظرت الى زوجها أو لمسته بشهوة في العدة؟

=التحصيل ونتائج التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها, (ط١, دار ابن حزم, ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م), ج٤,ص١٠٨.

(١) محمد محمد بن عامر, ملخص الاحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية, (ط٣, مكتبة المنهاج, جدة–المملكة العربية السعودية, ١٤١٦هـ–١٩٩٦), ص١٩٢.

(٢) أما الامام أبا حنيفة فقد أجاز الرجعة بالفعل دون نية, وسبب هذا الخلاف هو اختلاف العلماء في مدة التربص, أحكمها حكم الزوجة أو ليست كذلك؟
ذهب الامام ابو حنيفة الى ان حكمها حكم الزوجة , ويُجيز مباشرتها مدة التربص, وذهب الامام مالك الى انها ليست كالزوجة ولا يُجيز مباشرتها قبل الرجعة, والسبب في ذلك هو اختلافهم في فهم الآية الكريمة " وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ", حيث يرى المالكية الى ان الله تعالى سماه بعل, والبعولة باعتبار ما كان ومعنى أحق بردهن, أي ردهن الى الزوجية, أي انهن لسن بزوجات, فالرد يكون لشيء قد انفصم, بينما ذهب فقهاء الحنفية والحنابلة الى ان الرجعية زوجة وفائدة الطلاق الرجعي هو نقص العدد, وفسروا الآية الكريمة أنهن كن سائرات في طريق لو وصلن الى نهايتهُ لخرجن عن الزوجية, فالإرجاع رد لهن, كما ان الامام ابا حنيفة يرى ان المطلقة الرجعية يحل وطئها قياساً على المولى منها وعلى المُظَاهَرَة لان الملك لم ينفصل عندهُ لهذا فهما يتوارثان, أما عند الامام مالك فان وطء الرجعية حرام حتى يراجعها, فلابد عنده من نية .يرجى مراجعة : محمد علي السايس, تفسير آيات الأحكام, (المكتبة العصرية, دون مكان طبع), ص١٥٢. ؛ ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد , (دار الحديث, القاهرة, ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م), ج٣, ص١٠٥.

تكون رجعة.

عند الامام أبي حنيفة ومحمد (رحمهما الله) لان فعلها به كفعله بها وان حل الاستمتاع مشترك بينهما, وفعلها به في حرمة المصاهرة كفعله بها فكذلك في الرجعة, أما عند الامام أبي يوسف (رحمه الله) لا تثبت الرجعة لان هذا الفعل من الزوج دليل استبقاء المُلك ، وهي ليس لها ولاية لاستيفاء الملك[١], وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى :"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ"[٢], وهذا يعني ان عقد الزواج يوجب حقوق وواجبات لكل من الزوجين احدهما على الآخر, فكما يوجب حقوق للزوج على زوجته, يوجب للزوجة حقوقاً على زوجها وللرجال عليهن درجة أي جعل للرجل حق الرجعة شرط الاصلاح[٣].

المسالة الثانية: هل يمكن للزوج ان يرجع زوجته باللفظ عن طريق وسائل الاتصال الحديثة؟ وهل يكون النظر بشهوة بين الزوجين محققا للرجعة ام لا ؟

كما سبق لنا وبينا ان الرجعة قد تكون باللفظ دون نية, وقد تكون بالفعل كالنظر بشهوة والتي قد تحصل من الزوج, وقد تحصل من الزوجة ايضاً –عند الامام أبي حنيفة ومحمد– وكما علمنا ان وسائل الاتصال الحديثة توفر إمكانية الاتصال المباشر بالصوت والصورة بحيث يمكن للزوج المسافر محادثة زوجته ورؤيتها أثناء العدة وان تتأكد من ان الذي يحدثها هو الزوج, ومن خلال الاطلاع على الفتاوى التي تناولت هذا الموضوع, تبين لنا ان بإمكان الزوج المسافر إرجاع زوجته عن طريق الهاتف بالكلام, ويستحب ان يُشهد الزوج على الرجعة لإثباتها[٤].

---

(١) السرخسي, المصدر السابق, ج٦, ص٢٢.

(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٨.

(٣) محمد علي السايس, المصدر السابق, ص١٥٢-١٥٣.

(٤) خالد عبدالمنعم الرفاعي, مرتجعة الزوجة بالهاتف, (www.islamway.net) تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٩; أحمد حميد سعيد النعيمي, عبدالله سالم عبدالله, الاشهاد على الرجعة| السنة أيلول/سبتمبر, ٢٠١٣| العدد (٥٨)| مجلة الرافدين للحقوق/جامعة الموصل| ص٣٤٢-٣٤٦.

أما الفعل كما في حال النظر بشهوة والاستمتاع بالكلام من خلال الصوت والصورة المباشرين بين الرجل المسافر ومطلقته من خلال الانترنيت, فلا تحصل به الرجعة, فهي ليست خلوة صحيحة, وليس لها حكم الخلوة[١].

الرأي الثالث (فقهاء المذهب الشافعي) :

ذهب فقهاء المذهب الشافعي الى ان الرجعة لا تجوز عندهم الا بالقول الصريح وبالكناية مع النية, ولا تصح الرجعة عندهم بالفعل, لان المطلقة الرجعية تحرم عندهم على مطلقها, فالوطء ومقدماته حرام, والحرام لا تصح به الرجعة, لذا لا يجيزون للمطلق الاستمتاع بزوجته المطلقة, وان الرجعة عندهم اعادة للزواج الذي ازاله الطلاق بدليل قوله تعالى "وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ" والرد اعادة الشيء بعد زواله والاعادة لا تكون الا بالقول[٢].

واذا عجز الرجل عن الكلام يراجعها بالكتابة, فالكتابة للقادر على الكلام تعد من باب الكناية في الرجعة, وفي حال عَجز عن الكلام والكتابة يراجعها بالإشارة المفهومة فإن لم تكن مفهومة لكل واحد فهي كناية تحتاج الى نية[٣]. وعليه واستنادا الى هذا الرأي يمكن للزوج المسافر ان يراجع زوجته بإرساله رسالة لها سواء كان بالطرق التقليدية أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة, وهذا ما جاء في فتوى لحكم الرجعة بواسطة رسالة عبر

(١) موقع إسلام ويب ,الاستمتاع بالكلام والنظر عبر الانترنيت هل تحصل الرجعة, رقم الفتوى ٣٦٥٦٢, الحديث بين الزوجين على النت بالصوت والصورة هل له حكم الخلوة الصحيحة, (www.islamweb.net), رقم الفتوى ٢٧٢٩٥٣.

(٢) ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي, المجموع شرح المهذب, (دار الفكر, دون مكان وسنة طبع) ج١٧, ص٢٦٦–٢٨٦ ; زكي الدين شعبان, الاحكام الشرعية للأحوال الشخصية, (ط٦, جامعة قار يونس, بنغازي, ١٩٩٣), ص٤٢٦.

(٣) ابو بكر المشهور (البكري عثمان) بن محمد شطا الدمياطي الشافعي, اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين, (ط١, دار الفكر, دون مكان طبع, ١٤١٨هـ–١٩٩٧م)ج٤, ص٣٤ ; أ.د.محمد الدسوقي, الاحوال الشخصية في المذهب الشافعي, (ط١, دار السلام, القاهرة, ١٤٣٢هـ–٢٠١١م), ص١٦٩.

الهاتف والتي جاء فيها "يمكن ارجاع الزوج مطلقته الرجعية بواسطة رسالة عبر الهاتف لان الرجعة تصح بالكتابة"[١].

الراي الرابع:(فقهاء المذهب الحنبلي):

ذهب فقهاء المذهب الحنبلي الى ان الرجعة تحصل باللفظ الصريح، وهو لفظ المراجعتها, ورجعتها, وارتجعتها, وامسكتها ولو لم ينوِ[٢], أما قول الكناية كقوله نكحتك أو تزوجتك فيه وجهان :

الاول : تصح الرجعة به.

الثاني : لا تصح لأنه وضع لإبتداء النكاح وهذه استدامه.

أما الرجعة بالفعل ففيه روايتين عن أحمد :

الاولى : لا تحصل الرجعة بالفعل من القادر على القول, كالإشارة من القادر على النطق.

الثانية: تحصل الرجعة بالوطء نوى أو لم ينوِ.

اما فيما يتعلق بمقدمات الوطء فيه قولان :

الاول : انه ليس رجعة وبه قال احمد, لأنه امر لا يتعلق به ايجاب عدة ولا مهر.

الثاني: هو رجعة لأنه استمتاع يستباح بالزوجية فحصلت الرجعة به كالوطء[٣].

---

(١) موقع إسلام ويب, حكم الرجعة بواسطة رسالة عبر الهاتف, (www.islamweb.net) رقم الفتوى ١٣١١٩٧, تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٩

(٢) مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني الدمشقي الحنبلي, نطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, (ط٢, المكتب الاسلامي, دون مكان طبع, ١٤١٥هـ-١٩٩٤), ج٥, ص٤٧٨.

(٣) ابن قدامة, المغني, ج٧, ص٥٢٣ ; البهوتي, كشاف القناع, ج٥, ص٣٤٢ ; ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة القدسي الدمشقي الحنبلي, الكافي في فقه الامام احمد, (ط١, دار الكتب العلمية, ١٤١٤هـ-١٩٩٤) ج٣, ص١٤٩.

وقد أجاز الفقهاء التوكيل في الرجعة لان الحاجة تدعوا اليه[١].

الرأي الخامس(فقهاء المذهب الجعفري) :

ذهب فقهاء المذهب الجعفري الى انه تصح الرجعة بالقول الصريح دون نية كقوله (راجعتك) وتصح بألفاظ الكناية مع النية, كما تصح بالفعل كالوطء أو بما يمهد له كما في اللمس أو التقبيل بشهوة أو بدونها مما لا يحل الا للزوج لأنها زوجة ما دامت في العدة, فله فعل ذلك بها دون ان يسبق ذلك نية الرجوع اذا تحقق القصد الى الفعل بالمطلقة وان كان ناسي نية الرجعة لأنه أقوى من اللفظ[٢], أما رجعة الاخرس تكون بالفعل وبالإشارة الدالة على المراجعة[٣]. وقد أجاز فقهاء المذهب الجعفري توكيل المطلقة الرجعية في رجعة نفسها[٤].

---

(١) ابن قدامة, المغني, ج٥, ص٦٤ ; عبدالرحمن المقدسي, الشرح الكبير, ج٥, ص٢٠٥.

(٢) ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي, شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام (ط١١, دار القارئ, بيروت–لبنان), ج٣و٤, ص٢١ ; الشيخ محمد حسن النجفي, المصدر السابق, ج٣٣, ص٣٠٢–٣٠٦. ومن الفتاوى فيما تصح به الرجعة "المسألة ٥٣١: تتحقق الرجعة بأحد الامرين:

الاولى: ان يتكلم بكلام دال على انشاء الرجوع كقوله (راجعتك) أو (رَجعتُكِ أو أرتَجعتكِ الى نكاحي) ونحو ذلك, ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكل لغة اذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة.

الثانية: ان يأتي بفعل يقصد به الرجوع اليها, فلا تتحقق بالفعل الخالي عن قصد حتى مثل النظر بشهوة على الأظهر, نعم في تحققه باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع اشكال, واما الوطء فالظاهر تحقق الرجوع به مطلقاً وان لم يقصد به ذلك, بل يحتمل قوياً تحقق الرجوع به وان قصد العدم..."., للمزيد يرجى مراجعة, سماحة السيد آية الله العظمى السيد علي الستاني, منهاج الصالحين, (ط١٩, دار المؤرخ العربي, بيروت–لبنان, ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م) ج٣, ص١٦٣.

(٣) الشيخ محمد حسن النجفي, المصدر السابق, ج٣٣, ص٣٢٠.

(٤) العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطُهر, تذكرة الفقهاء, (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, دون مكان وسنة طبع), ج١٤, ص٣٢. ومن الفتاوى في الوكالة في الرجعة"=

يتبين لنا من خلال استعراض آراء الفقهاء المسلمين في ما تحصل به الرجعة, يتضح لنا إجماع الفقهاء المسلمين على إمكانية حصول الرجعة بالقول الصريح بدون نية, وبالألفاظ الكناية مع النية, أما الفعل فقد اختلف فيه الفقهاء المسلمين حيث قيدهُ فقهاء المذهب الحنفي والجعفري بالشهوة, وقيدهُ فقهاء المذهب المالكي بالنية, وفي أحد الاقوال لفقهاء المذهب الحنبلي تجوز الرجعة بالفعل دون حاجة الى نية.

اما الافعال التي تمهد للوطء فقد اعتبرها فقهاء المذهب الحنفي والجعفري رجعة ان كانت بشهوة[1], وهو أحد الاقوال عند فقهاء المذهب الحنبلي.

في حين اعتبر فقهاء المذهب الشافعي الرجعة تحصل بالقول فقط دون الفعل لان في الرجعة إنشاء في وجه, وان الزواج زائل من وجه فلا يجوز له وطئها. وحيث ان الاجماع

=المسألة ٥٣٣: يصح التوكيل في الرجعة فاذا قال الوكيل (ارجعتك الى نكاح موكلي) أو (رجعت بك) قاصداً ذلك صح", للمزيد يرجى مراجعة, سماحة السيد آية الله العظمى السيد علي السستاني, المصدر السابق,ج٣, ص١٦٣.

(١) السؤال: طلّقت زوجتي وفي أيّام العدّة الشرعية رغبت في إرجاعها ونويت مع نفسي وعقدت العزم على إرجاعها وتمّت الاتّصالات معها من أجل إرجاعها وتمّت اللقاءات بيننا وحدث قبول من قِبَلها وبعض المداعبات بيننا حدث هذا كلّه في العدّة الشرعية وكنت أجهل أنّي أستطيع أن أرجعها لي بمجرّد أن أنوي ذلك بنفسي؟

الجواب : يتحقّق الرجعة بأحد أمرين:

الأوّل: أن يتكلّم بكلامٍ دالّ على إنشاء الرجوع كقوله: (راجعتك) أو (رجعتك) أو (ارتجعك إلى نكاحي) ونحو ذلك، ولا يعتبر فيه العربية بل يقع بكلّ لغةٍ إذا كان بلفظٍ يفيد المعنى المقصود في تلك اللغة.

الثاني: أن يأتي بفعلٍ يقصد به الرجوع إليها، فلا تتحقّق بالفعل الخالي عن قصد الرجوع حتّى مثل النظر بشهوة على الأظهر، نعم في تحقّقه باللمس والتقبيل بشهوة من دون قصد الرجوع إشكال، وأمّا الوطئ فالظاهر تحقّق الرجوع به مطلقاً وإن لم يقصد به ذلك، بل يحتمل قويّاً تحقّق الرجوع به وإن قصد العدم، نعم لا عبرة بفعل كما لا عبرة بالفعل المقصود به غير المطلّقة كما لو واقعها باعتقاد أنّها غيرها. للمزيد يرجى مراجعة, الاستفتاءات الرجعة في الطلاق (www.sistani.org), تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/١٥ .

منعقد على إمكانية الزوج إرجاع زوجته بالقول فانه يمكن للزوج المسافر ان يراجع زوجته التي طلقها بالقول متى توافرت شروط الرجعة وما دامت بالعدة, كما صرح بذلك فقهاء المذهب الحنبلي, وكما سبق لنا وبينا ان بإمكان الزوج المسافر ابرام عقد الزواج فمن باب أولى امكانه مراجعتها لان الرجعة استدامة للزواج وانها حق من حقوق الزوج ملّكه اياه الشرع.

وما يمكن ان يطرح هنا من تساؤل بعد بيان ما تحصل به الرجعة هو: هل ان لحال الزوجين من الغياب والسفر اثر على بعض الاحكام المتعلقة بالرجعة ومنها مكان قضاء العدة ، وامكانية السفر بها من عدمه ؟ نوضحه في الحالات الاتية:

الحالة الاولى :حالة سفر الزوجين معا.

اذا كان الزوجان مسافران وطلقها رجعياً, فلا تفارق زوجها لان الطلاق الرجعي لا يقطع الزواج(١).

الحالة الثانية: حالة طلاقه لزوجته ثم سافر.

أما اذا طلقها طلاقاً رجعياً في منزلها فليس له ان يسافر بها قبل الرجعة, وليس له الخلوة ويزول قسمها, لأنها معتدة، والمعتدة ليس لها السفر مع زوجها خشية انقضاء العدة في الطريق فتبقى بغير محرم, أما عند الامام زَفر (رحمه الله) فله السفر بها قبل الرجعة, وان السفر بها رجعة عندهُ, لأنه دليل استدامة المُلك, فالحل والنكاح بينهما قائم فله السفر بها(٢).

نصت المادة (٢٣١) من الاحكام الشرعية في المذهب الحنفي "كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية أو تطليقتين كذلك لو حرة فله ان يراجعها, ولو قال لا رجعة لي بدون حاجة الى تجديد العقد الاول, ولا الى اشتراط مهر جديد ما دامت في

(١) السرخسي, المصدر السابق, ج٦, ص٣٤ .
(٢) السرخسي, المصدر السابق, ج٦, ص٣٤ ; الكاساني, المصدر السابق, ج٣, ص١٨٠.

العدة, سواء علمت بالرجعة أو لم تعلم, سواء رضيت بها أو أبت ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة"[١].

الفرع الثاني

الاشهاد على الرجعة وإعلام المرتجعة بها

نوضحها في النقاط الاتية:

النقطة الاولى: الاشهاد على الرجعة.

اختلف الفقهاء في مسألة الاشهاد على الرجعة ولهم فيها قولين:

القول الاول: وجوب الاشهاد.

وهو ما ذهب اليه الشافعي في القديم ورواية عن الامام احمد وفقهاء المذهب الظاهري بأنه يجب الاشهاد على الرجعة لقوله عز وجل " فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ" لأنه استباحة بضع فلا يصح من غير إشهاد كالنكاح كما ان من طلق ولم يشهد او راجع ولم يُشهد ذوي عدل, كان متعدياً لحدود الله تعالى[٢].

القول الثاني: استحباب الاشهاد:

ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والحنابلة والجعفرية ورأي للشافعية – الى ان الاشهاد على الرجعة مستحب[٣], حيث يُستحب ان يُشهد الرجل على الرجعة شاهدين ويقول لأثنين من المسلمين "إشهدوا أني قد راجعت امرأتي" والسبب في ذلك :

---

(١) محمد قدري باشا, الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب ابي حنيفة النعمان, (ط١, دار ابن حزم, ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م), ص٤٠.

(٢) النووي, المجموع شرح المهذب, ج١٧, ص٢٦٩; البهوتي, كشاف القناع, ج٥, ص٣٤٣ ; ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري, المحلى بالآثار, (دار الفكر, بيروت, دون طبعة وسنة طبع) ج١٠, ص١٧.

(٣) بدر الدين العيني, المصدر السابق, ج٥, ص٤٥٨ ; الخرشي, المصدر السابق, ج٣, ص١٨١ ; الخطيب الشربيني, مغني المحتاج, ج٥, ص٥ ; البهوتي, كشاف القناع,=

١. ان الرجعة إستدامة للزواج, والشهادة ليست بشرط فيه في حال البقاء والاستمرار, الا انها تُستحب لزيادة الاحتياط كي لا يجري إنكار ذلك من أحد الزوجين.

٢. ان الرجعة تصرف في ملك الزوج بالاستيفاء والاستدامة ولا يحتاج الى قبول لذا لا يتطلب وجود شهود كسائر حقوق الزوج, لان ما لا يُشترط فيه الولي لا يُشترط فيه الاشهاد(١).

٣. ان حكم المطلقة طلاقاً رجعياً حكم الزوجة, والرجعة إمساك لنكاحها لذا سمى الله تعالى الرجعة إمساك وتركها فراق وسراح كما في قوله تعالى " فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ", وفي قوله تعالى "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ", فالزواج قد يتعثر بالطلاق وينعقد له سبب زواله, والرجعة تُزيل ذلك التعثر وتقطع مضيهُ الى البينونة, لذا لا تحتاج الى ما احتاج اليه ابتداء الزواج من شهود ورضى وولي وصداق ولا علم المرأة كما ان له ان يسافر بها(٢).

٤. لم يؤثر عن الرسول (ﷺ) انه طلب الاشهاد على الرجعة, فعندما أمر الرسول (ﷺ) عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) بمراجعة امرأته التي طلقها وهي حائض لم يأمرهُ بالإشهاد على الرجعة, ولو كانت شرطاً لصحتها لأمرهُ بها, وكذلك لم يؤثر عن الصحابة اشتراط الشهادة لصحة الرجعة مع كثرة وقوعها منهم, فكان ذلك دليلاً على ان الامر

=ج٥, ص٣٤٣ ; الشيخ محمد حسن النجفي, المصدر السابق, ج٣٣, ص٣١١-٣١٢ ; الحلي, شرائع الاسلام, ج٣و٤, ص٢١. ومن فتاوى فقهاء الجعفرية ما جاء عن السيد علي الستاني "المسألة ٥٣٢: لا يعتبر الاشهاد في الرجعة, فتصح بدونه وإن كان الإشهاد أفضل حذراً عن وقوع التخاصم والنزاع, وكذلك لا يعتبر فيها اطلاع الزوجة عليه, فلو راجعها عند نفسه من دون إطلاع احد صحت الرجعة" للمزيد يرجى مراجعة, السيد علي الستاني, منهاج الصالحين, ج٣, ص١٦٢.

(١) الكاساني, المصدر السابق, ج٣, ص١٨١.

(٢) عبدالرحمن المقدسي, المصدر السابق, ج٨, ص٤٧٤.

بالإشهاد على الرجعة للندب والاستحباب وليس للوجوب[١], وحيث ان الاشهاد على الرجعة ليس بشرط لذا تصح بالكتابة مع القدرة على النطق[٢].

من الافضل جعل الاشهاد على الرجعة –وهو ما اميل اليه– من باب الاستحباب وليس الوجوب, لان المراجعة من المسائل التي حبب اليها الشارع ويسر طرقها فأعتبرها صحيحة مع الهزل لقوله (ﷺ) "ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ, وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكاحُ والطَّلاَقُ والرَّجْعَةُ"[٣], وجعل قضاء مدة العدة في بيت الزوجية, فليس من مصلحة الاسرة ولا المجتمع وضع العراقيل في سبيل الرجعة, اضافة الى ان رأي جمهور الفقهاء المسلمين مع الرجعة دون اشهاد وحججهم القوية في ذلك, ولعل هذا السبب الذي جعل فقهاء المذهب الجعفري يُجمِعون على ان المراجعة تصح بغير إشهاد, على الرغم من الطلاق عندهم لا يقع بغير شهود[٤].

النقطة الثانية: مسالة إعلام المرأة بالرجعة فقد اختلف الفقهاء فيها، ولهم فيها قولين:

الاول: : وجوب الاعلام.

وهو قول فقهاء المذهب الظاهري والذين أوجبوا إعلام المرأة بالرجعة فإن راجعها ولم يعلمها حتى انقضت عدتها, تكون قد بانت منه ولا رجعة له عليها الا برضاها وبعقد ومهر جديدين سواء كان حاضراً أو غائباً, أما اذا أعلمها وهي في العدة فالرجعة صحيحة[٥].

(١) زكي الدين شعبان, المصدر السابق, ص٢٤٢–٤٢٥.

(٢) ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, (ط٣, المكتب الاسلامي, بيروت–دمشق–عمان, ١٤١٢هـ–١٩٩١م) ج٨, ص٢١٦.

(٣) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك, الترمذي, ابو عيسى, سنن الترمذي, (ط٢, مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر, ١٣٩٦هـ–١٩٧٥م) ج٣, ص٤٨٢, ابواب الطلاق واللعان, باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق, رقم الحديث ١١٨٤.

(٤) مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد, (ط١, دار القلم, دمشق, ١٤١٦هـ–١٩٩٦م), ص٢٢٧.

(٥) ابن حزم, المصدر السابق , ج١٠, ص٢٠.

الثاني : استحباب الاعلام.

وهو قول جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة– باستحباب إعلام المرأة لأنه اذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز انها تتزوج عند مضي العدة, فيكون ترك الاعلام قد تسبب في عقد حرام فيستحب له ان يعلمها(١), وقد حث الفقهاء الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً واراد زوجها معاشرتها ان تمنعهُ من ذلك الا بعد الاشهاد, فان ذلك من حقها وهو دليل رشدها ولا تكون عاصية بل تؤجر على ذلك المنع(٢).

وعليه فمن الافضل إيجاب اعلام المرأة بالرجعة خاصة بالنسبة للزوج المسافر, لان ترك اعلامها قد يؤدي الى ابرامها لعقد زواج جديد وهي لا تزال بسبب الرجعة تحت عصمة الاول, وحتى لا يتسبب عدم اعلامها في وقوع منازعات بين الازواج في المستقبل بسبب ادعاء الزوج مراجعتها في العدة وإنكار المرأة ذلك بسبب عدم علمها بها.

بل ان من المهم اعلام الزوجة بحصول الرجعة والتي سبق لنا واوضحنا ان الرجعة تحصل باللفظ الصريح من دون نية, كما تحصل باللفاظ الكناية مع وجود نية, وتحصل بالفعل ايضاً, ففي حال كان الزوج مسافراً فان الرجعة تحصل باللفظ الصريح أو الكناية

(١) الكاساني, المصدر السابق, ج٣, ص١٨١ ; الدسوقي, المصدر السابق, ج٢, ص٤٢٤ الخطيب الشربيني, مغني المحتاج, ج٥, ص٥ ; ابن قدامة, المغني, ج٧, ص٥٣٣ ; الموسوعة الفقهية الكويتية, ج٢٢, ص١١٢.

(٢) الخرشي, المصدر السابق, ج٤, ص٨٧.

النقطة الثالثة: طريقة اعلامها بالرجعة من المسافر:

تكون الطريقة إعلام المرأة بالرجعة أما بالطرق التقليدية كالرسول أو الخطاب, أو ما يقوم مقامه في الوقت الحاضر من وسائل الاتصال الحديثة والمستخدم فيها الصوت أو الصوت والصورة, وهذا ما لاحظناه في الفتاوى التي تناولت علاج هذا الموضع, فبإمكان الزوج المسافر اعادة زوجته بواسطة الهاتف قبل انقضاء عدتها, اذا كانت الطلقة هي الاولى أو الثانية[١], كما يمكن ان تحصل بواسطة تصوير فيديو واعلام الزوجة به[٢], – كما اباح فقهاء المذهب الشافعي للزوج ارجاع مطلقته كتابة مع القدرة على النطق[٣], – سواء كانت بالطرق التقليدية أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة, لان المرأة اذا لم تعلم بالرجعة على زعم ان زوجها لم يراجعها ربما تتزوج, وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج, فتكون عاصية وزوجها يكون مسيئاً بترك إعلامها[٤], وبالأخص في حالة سفر الزوج وبعده عن زوجته وصعوبة معرفتها بإرجاعه لها من عدمه.

النقطة الرابعة: زواج المطلقة رجعيا بعد انقضاء العدة ومراجعة الزوج الاول لها:

ففي حال راجع المسافر زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً دون ان يُعلمها بذلك حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجاً آخر فهل تكون المرأة زوجة لزوجها الاول الذي طلقها واعادها في العدة دون أن يُعلمها بذلك؟ أم انها للزوج الثاني الذي تزوجها بعد ان انتهت عدتها؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة وذهبوا في ذلك الى قولين:

(١) موقع إسلام ويب ,كيفية رجعة الزوجة التي طلقت بالهاتف(www.islamweb.net) رقم الفتوى ١٢١٤٩٥, تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٠

(٢) د. علي جمعة, الافتاء توضح حكم إعلام الزوجة بالرجعة بعد يمين الطلاق الشفوي, (www.elwatannews.com), تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٠

(٣) النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ج٨, ص٢١٦.

(٤) بدر الدين العيني, المصدر السابق, ج٥, ص٤٥٩.

القول الاول :

وهو قول مالك في ان المرأة للذي عقد عليها النكاح ودخل بها أم لم يدخل, وهذا قوله في الموطأ, وحجته في ذلك أن المرأة للذي عقد عليها دخل عليها أم لم يدخل, وان السُنة مضت في الذي يُطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها حتى تَحل فتنكح زوجاً غيرهُ ان ليس من أمرها شيء, ولكنها لمن توجها.

القول الثاني :

وهو قول ابو حنيفة والشافعي والحنابلة حيث ذهبوا الى ان المرأة للزوج الاول الذي أرجعها وهو أحق بها دخل بها الثاني أم لم يدخل, وحجتهم في ذلك ان الرجعة صحيحة وان لم تعلم بها المرأة بدليل انهم قد أجمعوا على ان الاول أحق بها قبل ان تتزوج, واذا كانت الرجعة صحيحة كان الزواج الثاني فاسداً, وان نكاح الغير لا تأثير له في إبطال الرجعة لا قبل الدخول ولا بعد الدخول[١].

تبين لنا مما سبق إجماع الفقهاء على الرجعة بالقول، وهذا يعني وكما لاحظنا ان بإمكان الزوج المسافر ان يعيد أو يراجع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً, وأني ارجح مسألة وجوب إعلام الزوجة بالرجعة خاصة في حالة كون الزوج مسافر لتباعدهما مكانياً وعدم قدرة الزوجة معرفة ارجاع زوجها لها حتى وان أشهد على رجعتها فأنهم يكونوا بالقرب منه, وفي حال أرجعها وانقضت عدتها وتزوجت زوجاً آخر, فإني أُرجح رأي الامام مالك (رحمه الله) والذي إعتبر المرأة للذي عقد عليها دخل بها أم لم يدخل, استقراراً للمعاملات, وحتى لا تتعرض الى القبول بعقد غير جائز اصلاً كونها زوجة لرجل آخر, يضاف الى ذلك إمكانية حصول الرجعة بوسائل الاتصال الحديثة خاصة مع توفر إمكانية الاتصال بالصوت والصورة والتي تتأكد فيها المرأة ان الذي يخاطبها هو الزوج, وكذلك بالكتابة متى تأكدت المرأة ان الذي أرسل اليها الرسالة هو الزوج وخلال فترة العدة.

(١) ابن رشد الحفيد, المصدر السابق, ج٣, ص١٠٥–١٠٦ ; النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ج٨, ص٢٢٥ ; الكاساني, المصدر السابق, ج٣, ص١٨١ ; عبدالرحمن المقدسي, المصدر السابق, ج٨, ص٤٨٢–٤٨٣.

النقطة الخامسة: وسائل اثبات رجعة المسافر[١]:

اذا اختلف الزوجين في الرجعة كأن يدعي الزوج المسافر أنه راجعها اثناء سفره ، وانكرت المرأة فهناك عدة وسائل لإثبات حصولها من عدمه :

الوسيلة الاولى : الاقرار:

تثبت الرجعة بالإقرار سواء كان صادراً من الرجل أو المرأة اثناء قيام العدة في حال:

١.اذا اقر الزوج بمراجعة زوجته وهي لاتزال في العدة, و صادقته المرأة في اقراره تثبت بالإقرار والمصادقة[٢].

٢. اذا أقر الرجل بوقوع الرجعة وانكرت الزوجة الرجعة وكانت لا تزال في العدة فالقول قول الزوج لأنه يملك الانشاء في الحال, ومن يملك إنشاء التصرف لا يُكَذب في الاخبار[٣].

الوسيلة الثانية : الشهادة:

اذا ادعى الزوج مراجعة زوجته وكانت العدة قد انتهت, فعليه ان يُثبت وقوع الرجعة بالبينة, لان الثابت بالبينة كالثابت بالمعاينة[٤].

(١) وسائل الاثبات هي الوسائل المقبولة قانوناً والتي يلجأ اليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الوقائع القانونية التي يدعونها, وتتضمن الدليل الكتاب, الاقرار, والاستجواب, والشهادة, والقرائن, واليمين, والمعاينة, والخبرة.

(٢) نادية خير الدين عزيز الحاتم, طرق الاثبات في دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل غير المالية/دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه (كلية القانون /جامعة الموصل, ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م), ص٣٥.

(٣) السرخسي, المصدر السابق, ج٦, ص٢٢ ; ابن قدامة, المغني, ج٧, ص٥٢٤ ; ابو عبدالله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القريشي المكي, الأم, (دار المعرفة, بيروت, ١٤١٠هـ-١٩٩٠م) ج٥, ص٢٢٩.

(٤) السرخسي, المصدر السابق, ج٦, ص٢٣.

الوسيلة الثالثة : اليمين

إن لم يستطيع إثبات دعواه ببينة فالقول قولها من غير يمين عند أبي حنيفة, وقال الصاحبان لابد من اليمين[١].

المبحث الثاني

أحكام رجعة المسافر في قانون الاحوال الشخصية العراقي والقوانين العربية المقارنة

سنتناول في هذا المبحث موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي والقوانين المقارنة من خلال تقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نخصص مطلب لكل قانون وكالآتي:

الفرع الاول

موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي من رجعة المسافر

نصت المادة (٣٨) "الطلاق قسمان :١. رجعي : وهو ما جاز للزوج مراجعة زوجته أثناء عدتها منه دون عقد وتثبت المراجعة بما يثبت به الطلاق".

لم يتطرق قانون الاحوال الشخصية الى تفاصيل الرجعة كما بينه الفقه الاسلامي, ففيما يتعلق بشروط الرجعة فقد بينت المادة (٣٨) ان الرجعة تكون في الطلاق الرجعي واثناء فترة العدة, وهذا ما قضت به محكمة التمييز في قرار لها جاء فيه "ان المحكمة استجوبت المميزة عن طهرها ومدة الحيض الا انها لم تتحقق عن حالتها النسائية بتاريخ

(١) السرخسي, المصدر السابق, ج٦, ص٢٢–٢٤ ; الخرشي, المصدر السابق, ج٤, ص٨٤ ; الدسوقي, المصدر السابق, ج٢, ص٤١٨–٤١٩ ; النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ج٨, ص٢٢٣–٢٢٤ ; عبدالرحمن المقدسي, المصدر السابق, ج٨, ص٤٨٥; د. عبدالرحمن الصابوني, شرح قانون الاحوال الشخصية السوري, (ط٨, مطبعة قمحة اخوان, ١٤٢٢هـ–٢٠٠١م) ج٢, ص١٢١–١٢٢.

ايقاع الطلاق وتاريخ بدء الطهر ليتسنى لها احتساب فترة عدتها وهل ان الرجعة حصلت اثناء فترة العدة من عدمه"[١].

وفي قرار آخر يؤكد ذلك جاء فيه "ان رجوع الزوج بزوجته خلال العدة, لا يمنع من الحكم بصحة الطلاق الرجعي الواقع مع الحكم بصحة الرجعة, طالما ان الطلاق ثابت كما ان رجوع الزوج بزوجته خلال مدة العدة ثابت ايضاً"[٢].

كما لم يبين قانون الاحوال الشخصية العراقي الكيفية التي تتم بها الرجعة مما يعني ذلك إحالة الامر الى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لهذا القانون وفق المادة (١/ف٢) حيث ذهب جمهور الفقهاء الى ان الرجعة تحصل باللفظ والفعل لذا تكون وفقا للقانون بالقول او الفعل اثناء فترة العدة, وهذا ما سار عليه القضاء العراقي وكما جاء في احد قراراته القضائية "اذا ادعى المدعي ان المدعى عليها هي مطلقتهُ وقد اعادها الى عصمته اثناء فترة العدة الشرعية, فعلى المحكمة ان تستكمل تحقيقاتها في الدعوى بالاستيضاح منه عن تاريخ رجوعه بها والاستماع الى شهوده, لان الرجعة يمكن ان تتم قولاً أو فعلاً"[٣], وفي قرار آخر "يجوز للمدعي مراجعة المدعى عليها قولاً أو فعلاً خلال فترة عدتها..."[٤].

---

(١) اياد احمد الساري, الاحوال الشخصية والاوقاف, قرار بالعدد ٧٩٠/ هيئة الاحوال الشخصية/ ٢٠١٣ بتاريخ ٢٠١٣/١/٣٠, (ط١, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٧-٢٠١٨), ص٢٦٢.

(٢) فوزي كاظم المياحي, صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية, (مكتبة الصباح, بغداد, ٢٠١١), ص ٣١٠, قرار بالعدد ١٦٨٦/شخصية/١٩٧٨ في بتاريخ ١٩٧٨/٩/١٨, مجموعة الاحكام العدلية, العدد الثالث, السنة التاسعة, ص٦٨,

(٣) فوزي كاظم المياحي, صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية, (مكتبة الصباح, بغداد, ٢٠١١), ص ٣١٠, قرار بالعدد ٣٣١٨/الهيئة الشخصية الاولى/ ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣١,

(٤) اياد احمد الساري, المصدر السابق, ص٢٦٣, قرار بالعدد ١٩٦٠/ شخصية اولى/ ٢٠٠٩ بتاريخ ٦/٥/ ٢٠٠٩,

وفي قرار آخر جاء فيه "ان المدعي دفع بكونه ارسل جماعة من اقاربه لغرض مصالحة المدعى عليها وإعادتها لدار الزوجية وذلك بعد تاريخ الطلاق الرجعي, وحيث ان مراجعة الزوج لزوجته خلال عدتها لدار الزوجية وذلك بعد تاريخ الطلاق الرجعي, وحيث ان مراجعة الزوج لزوجته خلال عدتها الشرعية كما تحصل بالفعل فانها تحصل بالقول فكان على المحكمة ان تكلفهُ بالإثبات وان عجز فتمنحهُ حق توجيه اليمين الحاسمة"[١].

كما نص المشرع العراقي في المادة (٣٨) "على انه: تثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق" فالرجعة تثبت بالإقرار والشهود والنكول عن اليمين, فاذا ادعى الزوج مراجعة زوجته وانكرت ذلك فالقول قول الزوج لبقاء العدة, اما اذا انتهت العدة وتصادق الطرفان على المراجعة خلالها ولم يكن هناك مانع شرعي أو قانوني تثبت الرجعة وهذا ما جاء في احدى القرارات القضائية "...وحيث ان يجوز اثبات الرجعة والزواج بإقرار المتداعين..."[٢], المتداعين..."[٢], أما في حال انكرت الزوجة المراجعة وكانت العدة قد انقضت فيجب على الزوج اثباتها بما يثبت به الطلاق كالإقرار والشهود واليمين.

وكما سبق واوضحنا ان الرجعة لا تتوقف على رضا المرأة وعلمها ولكن يرجح الاشهاد عليها وإقامة دعوى طلب المطاوعة واعلان المراجعة خلال فترة العدة, دفعاً للإنكار ولكي لا تتزوج المطلقة الرجعية من زوج آخر لعدم علمها بالمراجعة[٣], وهذا ما نصت عليه احدى القرارات القضائية لمحكمة التمييز "الرجعة في الطلاق الرجعي حق من حقوق الزوج يستعمله بمحض اختياره خلال مدة العدة دون التوقف على موافقة الزوجة"[٤], وفي قرار

(١) اياد احمد الساري, المصدر السابق, ص٢٦٥ , قرار بالعدد ٣٥٦/ شخصية اولى/ ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١١,

(٢) ربيع الزهاوي, عالم دعاوى محاكم الاحوال الشخصية, (ط٢, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٤), ص٣١٩, قرار بالعدد ٢٣٧٦ بتاريخ ٢٠١١/٨/١٥, محكمة الاحوال الشخصية/ ذات السلاسل,

(٣) عبدالقادر ابراهيم علي, احمد محمود عبد دعيبل, الوجيز الاحوال الشخصية, (ط٢, بغداد, ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م), ج١, ص ١٤٩–١٥٠.

(٤) عبدالقادر ابراهيم على, احمد محمود دعيبل, المصدر السابق, ص١٥٠, قرار بالعدد ١٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٤, النشرة القضائية. عدد٢, السنة ٥, ص١٥,

قضائي آخر "اذا اقام المطلق دعوى المطاوعة خلال عدة الطلاق الرجعي فيعتبر ذلك رجوعاً منه بالقول خلال العدة ويحكم على الزوجة بالمطاوعة"(١).

أما ما يخص ارجاع الزوج المسافر لمطلقته الرجعية فلم نلاحظ ما يبين موقف المشرع العراقي من هذه المسألة, حيث ترك المشرع ما تحصل به الرجعة الى مبادئ الشريعة الاسلامية والتي أوضحت ان الرجعة تحصل بالقول والفعل, وعليه فان بإمكان الزوج المسافر إعادة مطلقته بالقول, سواء استخدم بذلك الوسائل التقليدية كالرسول أو الكتابة التي تقوم مقام القول عند الفقهاء المسلمين, او باستخدام وسائل الاتصال الحديثة سواء كان باستخدام الصوت أو الصوت والصورة من خلال مكالمة فيديوية أو باستخدام الكتابة والذي اجازته الفتاوى, فالرجعة استدامة لعقد الزواج الذي أجاز الفقهاء عقدهُ بالكتابة, وان انعقاد العقد يحتاج الى رضى المرأة في حين تصح الرجعة دون رضاً منها فمن باب أولى جواز ارجاعها بالقول أو الكتابة ولا يوجد في القانون ما يمنع ذلك.

ان ما نصت عليه المادة (٣٨) في ان الرجعة تثبت بما يثبت به الطلاق, وهو الاقرار والاشهاد وهو ما وجدناه في تطبيقات القضاء لنص المادة اعلاه وخاصة في حالة النزاع بين الزوجين على حصول الرجعة من عدمها, مع ضرورة التأكيد على إعلام المرأة بالرجعة حال حصولها وقبل انتهاء العدة خاصة في حالة سفر الزوج أو سفر الزوجة وعدم وجودهما في مكان واحد وتعذر معرفة المرأة ارجاع زوجها لها.

اما ما يتعلق بموضوع الاجراءات التي يتبعها الزوج بتسجيل الرجعة في الطلاق الرجعي, فهي ذات الاجراءات المتبعة في الطلاق وكما بينته المادة (٣٨) فالطلاق لا ينتج آثاره بين الطرفين وقبل الغير الا اذا تم إيقاعه امام المحكمة المختصة وصدر حكم بذلك, أو تم خارج المحكمة وتم تسجيله خلال مدة العدة, فان اجراءات الرجعة تكون ذات الاجراءات, فاذا اراد الزوج مراجعة زوجته خلال مدة العدة وجب عليه اتباع احدى الطرق:

١. إقامة دعوى في المحكمة المختصة خلال مدة العدة, وطلب تسجيل الرجعة وإصدار حكم بذلك.

(١) عبدالقادر ابراهيم علي, احمد محمود دعيبل, المصدر السابق, ج٢, ص١٥٠, قرار بالعدد ٦٨٢ في ١٩٨٠/٤/٢٣, مجموعة الاحكام العدلية, عدد٣, السنة ١١, ص٢٨.

٢. إرجاع الزوجة خارج المحكمة كما في حالة سفر الزوج وتعذر مراجعة المحكمة المختصة لتسجيل رجعته واصدار حجة شرعية بتصديق الرجعة[١], على ان تكون مراجعة المحكمة قبل انتهاء العدة, او تسجليها من قبل الوكيل حيث يجوز التوكيل في الرجعة[٢].

٣. في حال لم يتفق الزوجان على الرجعة يقيم الزوج دعوى المطاوعة خلال مدة العدة ليثبت المراجعة, ويستحسن في هذه الحالة ان يُسجل إقرار الزوج الرجوع بزوجته في عريضة الدعوى ويؤيد ذلك القاضي ثم تُبلغ الزوجة بصورة اللائحة وموعد المرافعة[٣].

لكن السؤال الذي يمكن طرحه في حال كان الزوج مسافر, فهل يحق للزوجة تسجيل الرجعة في المحكمة المختصة؟

يحق للزوجة المطلقة ان تطلب من المحكمة إصدار حجة شرعية بالرجعة اذا كانت خلال مدة العدة والاصل ان يكون بحضور الزوج, فاذا كان مسافر يجوز التوكيل في الرجعة[٤] سواء وكّل الزوجة أو الغير والذي أجازه الفقهاء, فاذا انكر الزوج الرجعة فبإمكان الزوجة في هذه الحالة إقامة دعوى الرجوع على زوجها وتخضع الى القواعد العامة في الإثبات, وهذا ما أخذ به القضاء العراقي في احدى قرارات محكمة التمييز والتي جاء فيها "...كان على محكمة الموضوع ان تستكمل تحقيقاتها, اذ كان عليها التحقق من كون المميز عليها

---

(١) عبدالقادر ابراهيم علي, احمد محمود دعيبل, المصدر السابق, ج٢, ص١٥١; د.قيس عبدالوهاب الحيالي, إشكالية الطلاق الرجعي في الفقه والقانون, (مجلة الرافدين للحقوق, جامعة الموصل, المجلد(٩), العدد(٣٢), السنة(٢٠٠٧)), ص٣٦.

(٢) ابن قدامة, المغني, ج٥, ص٦٤.

(٣) محسن ناجي, شرح قانون الاحوال الشخصية, (ط١, مطبعة الرابطة, بغداد, ١٩٦٢), ص٣٠٠–٣٠١ ; محمد حسن كشكول واخرون, شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ وتعديلاته, (المكتبة القانونية, دون سنة طبع), ص ١٤٢. وفي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه "اذا اقام المطلق دعوى المطاوعة خلال عدة الطلاق الرجعي فيعتبر ذلك رجوعاً منه بالقول خلال العدة ويحكم على الزوجة بالمطاوعة" عبدالقادر ابراهيم علي, احمد محمود دعيبل, المصدر السابق, ج٢, ص١٥٠, قرار بالعدد ٦٨٢ في ١٩٨٠/٤/٢٣.

(٤) ابن قدامة, المغني, ج٥, ص٦٤.

من ذوات الحيض من عدمه فإن بينت انها من ذلك فالقول قولها مع يمينها, أما اذا بينت بأنها آيس فان الطلاق الواقع بين الطرفين هو بائن بينونة صغرى ولا يجوز فيه الرجعة– وفقاً للمذهب الجعفري–, وعلى فرض ان المميز عليها من ذوات الحيض وأدت اليمين على ذلك فإنها لم تتمكن من إثبات إدعائها بحصول الرجعة اذ ان البينة الشخصية المستمعة على سبيل السماع ولا يطمأن لها في موضوع يتعلق بالحل والحرمة لعدم تحديد تاريخ المراجعة مما يتطلب عدها عاجزة عن إثبات ذلك ومنحها حق توجيه اليمين الحاسمة للمميز/ المدعى عليها"[١], ولم يتطرق المشرع العراقي لمسألة النزاع في الرجعة, الا ان المادة "٣٨" نصت "تثبت الرجعة بما يثبت به الطلاق" وهذا يعني انه في حالة حصول نزاع في الرجعة, سواء في صحتها او حصولها فان على الطرف المدعي ان يثبت دعواه بطرق الاثبات التي يثبت بها الطلاق كالشهادة والإقرار والبينة, بالإضافة الى احكام الشرع التي احال اليها القاضي في المادة (١/ف٢)[٢].

وبالنظر لعدم نص قانون الاحوال الشخصية العراقي على أحكام العدة وأسوة بالقوانين العربية المقارنة نقترح النص الآتي :

١. للزوج المسافر أن يراجع مطلقتهُ مادامت في العدة بالقول أو الكتابة, ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

٢. يشترط في الرجعة بالقول ان تكون منجزة, وأن يُعلم الزوجة بها قبل إنقضاء عدتها.
٣. تعتبر الكتابة من الرجعة بمثابة القول.
٤. في حال غياب الزوج يجوز له توكيل المطلقة الرجعية أو الغير لتسجيل الرجعة خلال فترة العدة.
٥. في حال غياب الزوج يحق للزوجة تسجيل الرجعة في المحكمة المختصة خلال فترة العدة اذا كانا متفقين, واذا انكر الزوج الرجعة بإمكان الزوجة إقامة دعوى الرجوع على زوجها وتخضع لقواعد الاثبات.

(١) اياد احمد الساري, المصدر السابق, ص٢٦٨, قرار بالعدد ١٢٠٨/الأحوال الشخصية الاولى/٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٥.
(٢) اياد احمد الساري, المصدر السابق, ص٢٦٧–٢٦٨.

٦. نعتد ما اخذ به المشرع الاردني في المادة (١٠١)– لا تسمع عند الانكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد إنقضاء عدتها وزواجها من الغير بمضي تسعين يوماً على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً.

الفرع الثاني

موقف قانون الاحوال الشخصية الاردني من رجعة المسافر

نظم المشرع الاردني أحكام الرجعة في أربع مواد (٩٨–١٠١) حيث نصت المادة (٩٨) "للزوج حق إرجاع مطلقته رجعياً أثناء العدة قولاً أو فعلاً, وهذا الحق لا يسقط, ولا تتوقف الرجعة على رضا الزوجة, ولا يلزم بها مهر جديدين".

يلاحظ من نص المادة اعلاه ان للزوج اذا طلق زوجته طلقة أولى أو ثانية له أن يراجعها أثناء العدة بأن يقول لها راجعتك أو يعاشرها وهي المراجعة بالفعل, كما يُفهم أيضاً ان هذا الحق لا يسقط, فاذا صرح الزوج عند طلاقه لزوجته انه أسقط حقه في إرجاعها فان له ان يراجعها, حتى لو رفضت الزوجة أو وليها رجوعها الى زوجها, فلا أثر لهذا الرفض ولا يلزمه عقد ولا مهر جديد مادامت المرأة في العدة[١], وعليه واستناداً الى هذا النص بإمكان الزوج المسافر ان يراجع مطلقته الرجعية اثناء عدتها قولاً لبعده عنها ودون رضاها وحتى لو رفضت هي أو وليها ولا يلزمه بذلك عقد ولا مهر جديدين.

ومن التطبيقات القضائية على صحة مراجعة الزوج لمطلقته قولاً وفعلاً, جاء في قرار لمحكمة الاستئناف الشرعية "وتبين انهما تصادقا على ان الزوج ارجع زوجته اثناء العدة قولاً وفعلاً لذلك فقد كان على المحكمة ان تؤيد الحكم بالطلاق وتحكم بصحة الرجعة"[٢], فاذا تصادق الزوجان على صحة الرجعة فلا يؤثر في صحتها كون الزوج حاضراً أو مسافر.

(١) عمر سليمان الاشقر, الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠, (دار النفائس, الاردن), ص٢٤١.

(٢) د.محمد يونس الزعبي, التطبيقات العملية لأحكام الرجعة بين الفقه والقضاء الشرعي الارني, قرار بالعدد ١١٢٤٧, (www.aliftaa.jo) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٧

وفي قرار آخر لمحكمة الاستئناف الشرعية جاء فيه "ان الرجعة القولية التي يدعي بها مشروط لقبولها ان تشتمل على لفظ يعتبرها كأرجعت, ورددت, وأمسكت, اما مجرد الاعتراف بالزوجية بعد طلاق رجعي فلا يعتبر رجعة لان مثل هذا الطلاق لا يُزيل الزوجية"(١).

أما فيما يخص الافعال التي تصح فيها الرجعة وفقاً لقانون الاحوال الشخصية الاردني هي الوطء وما يسبقهُ من افعال, وهذا ما بينتهُ قرارات محكمة الاستئناف الشرعية "الحكم بثبوت الرجعة بين الزوج وزوجته من الطلاق الرجعي الذي أوقعه عليها بتصادق الطرفين على حصول التقبيل واللمس بشهوة اثناء العدة صحيح"(٢).

وفي قرار آخر جاء فيه "فإذا تمت المعاشرة خلال فترة العدة تكون رجعة بالفعل وعند ذلك فلا وجه للحكم بالعدة بعد الرجعة"(٣).

اما فيما يخص الافعال التي لا تعتبر رجعة ما جاء في احد قرارات محكمة الاستئناف الشرعية "ان المسافرة بالمطلقة رجعياً لا يكون أعظم من السكنى معها في منزل واحد, وذلك لا يكون رجعة فكذلك المسافرة بها"(٤).

يدل هذا القرار على ان الرجعة تجب بالقول أو الفعل ولا تعتبر المساكنة مع المطلقة الرجعية في منزل واحد رجعة ما لم يصاحبها قول أو فعل يدل على الرجعة, وحتى في حال السفر بالمطلقة والذي اجازه بعض الفقهاء –الحنابلة والامام زفر من الحنفية, ولم

---

(١) منشور في, د.محمد يونس الزعبي, المصدر السابق, قرار رقم ١٥٦٦٨, (www.aliftaa.jo) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٧

(٢) د.محمد يونس الزعبي, المصدر السابق, (www.aliftaa.jo) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٧ , قرار بالعدد ٤٢٢٣٥

(٣) د.محمد يونس الزعبي, المصدر السابق, (www.aliftaa.jo) تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٧ , قرار بالعدد ٣٧٥٠٧

(٤) احمد محمد علي داؤد, القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية, (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)ج٢, ص٩٠٤–٩٠٥, قرار رقم ١١٣٣٣ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢١.

يجزهُ جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية–[١], لا يعتبر رجعة مالم يصاحبها قول أو فعل يدل على الرجعة أخذا بذلك برأي جمهور الفقهاء .

لم ينص القانون الاردني على مسألة الاشهاد في الرجعة, مما يدل على عدم اعتبارها شرط وانما مستحبة استناداً الى الراجح في المذهب الحنفي وفق المادة (٣٢٥), ويرى الاستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي ان الاشهاد على الطلاق والرجعة واجب ولا يقع الا به توثيقاً للحقوق بين الزوجين وقياساً على النكاح وعملاً بظاهر النص وفحواه وحمل الامر على الندب ليس قوياً[٢], وقد حسم القانون مسألة النزاع بين الزوجين في بقاء العدة أو انقضائها بنص المادة (١٠٠)[٣], فاذا اختلف الزوجان في مسألة بقاء العدة وان من حقه إرجاع مطلقته, في حين ان المرأة تقول ان العدة انقضت, فالقول قول الزوجة مع يمينها بشرط ان يكون قد مضى ستون يوم على الاقل على طلاقها[٤].

حسم القانون في المادة (١٠١)[٥], مسألة إثبات الزوج مراجعته لمطلقته بعد انقضاء العدة وزواجها من رجل آخر بشرط مرور تسعين يوم على الطلاق, هذا في حال لم

---

(١) بدر الدين العيني, المصدر السابق, ج٤, ص٦١١–٦١٣ ; النووي, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ج٨, ص٢٢١ ; عبدالرحمن المقدسي, الشرح الكبير على متن المقتع, ج٨, ص٤٧٤ ;البهوتي, كشاف القناع, ج٥, ص٣٤٣ ; الموسوعة الفقهية الكويتية, ج٢٢, ص١١٤–١١٥.

(٢) أ.د.محمود علي السرطاوي, فقه الاحوال الشخصية, (ط١, دار الفكر, ١٤٢٨هـ–٢٠٠٨م), ص٢١٢.

(٣) نصت المادة (١٠٠) "اذا وقع نزاع بين الزوجين في صحة الرجعة فإدعت المعتدة بالحيض انقضاء عدتها في مدة تحتمل انقضائها وادعى الزوج عدم انقضائها تصدق المرأة بيمينها ولا يُقبل منها ذلك قبل مضي ستين يوماً على الطلاق"

(٤) د.عمر سليمان الاشقر, الواضح في شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠, ص٢٤٢.

(٥) نصت المادة (١٠١) "لا تُسمع عند الانكار دعوى المطلق إثبات مراجعته بعد إنقضاء عدتها وزواجها من غيره بمضي تسعين يوماً على الطلاق مالم تكن الرجعة مسجلة رسمياً"

يكن قد راجعها قبل انقضاء العدة وسجل الرجعة رسمياً ولم يُعلمها بذلك آخذا القانون برأي الامام مالك[١].

الخاتمة

تضمنت الخاتمة النتائج والتوصيات الاتية :

النتائج:

١. المقصود بالرجعة هو الابقاء على الرابطة الزوجية ومنعها من الزوال, من خلال إبطال مفعول السبب المؤدي الى زوالها, وذلك من خلال قيام الزوج وبإرادته المنفردة من إرجاع الزوجة الى عصمته.

٢. ان بإمكان الزوج المسافر إرجاع مطلقته الرجعية متى توفرت شروط الرجعة, وله ان يباشر حقهُ ويردها ويبطل الطلاق.

٣. اختلف الفقهاء في ما تحصل به الرجع وهي انها قد تحصل بالقول الصريح دون نية, او بألفاظ الكناية مع النية, وتحصل بالفعل ايضاً, ام بالفعل سواء اكان منها او منه اذ لم يميزوا في ذلك بين الرجل والمرأة وهو راي الامام . في حين لم يُجز الامام أبي يُجز الامام أبي يوسف (رحمه الله) الرجعة من الزوجة, لان هذا الفعل من الزوج دليل استبقاء الملك, وهي ليس لها ولاية لإستبقاء الملك, ومنهم من اجاز الرجعة بالكتابة عند عجز الرجل عن الكلام, وأجازوها ايضاً من القادر على الكلام واعتبروها من باب الكناية, التي تحتاج الى نية (الشافعية)، وعليه واستناداً لهذا الرأي يمكن للزوج المسافر ان يراجع زوجته بإرسال رسالة لها سواء كان بالطرق التقليدية أو باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

٤. بينا إمكانية إرجاع الزوج لزوجته باللفظ عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة, لان الرجعة تكون باللفظ دون نية, وان وسائل الاتصال الحديثة توفر إمكانية الاتصال

(١) د. أحمد علي جرادات, الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية الجديد, (ط١, دار الثقافة, عمان– الاردن, ١٤٣٣هـ–٢٠١٣م), ص١٩١.

المباشر بالصوت والصورة, بحيث يمكن للزوج المسافر محادثة زوجته ورؤيتها اثناء العدة, وان هناك العديد من الفتاوى التي تؤكد صحة ذلك.

٥. بينا أثر مكان ايقاع الطلاق وأثر ذلك على الرجعة, وانه قد يكون في حالتين, الاولى: حالة سفر الزوجين معاً وطلقها طلاقاً رجعياً, فلا تفارق زوجها لان الطلاق الرجعي لا يقطع الزواج, والحالة الثانية: في حال طلق الزوج زوجته طلاقاً رجعياً ثم سافر فليس له أن يسافر بها قبل الرجعة, وليس له الخلوة بها, لأنها معتدة, والمعتدة ليس لها السفر مع زوجها خشية انقضاء العدة في الطريق فتبقى بغير محرم. في أجاز الامام زَفر (رحمه الله) للزوج السفر بها قبل الرجعة, واعتبر ذلك رجعة.

٦. بينا اختلاف الفقهاء في مسألة الاشهاد على بين وجوب الاشهاد على الرجعة, وهو للجعفرية وبين راي الجمهور واعتبار الاشهاد على الرجعة مستحب, كما اختلفوا في مسالة إعلام المرأة بالرجعة بين الوجوب للظاهرية والاستحباب للجمهور.

٧. وضحنا ايضا مسالة اختلاف الفقهاء في المسافر الذي يراجع زوجته المطلقة طلاقاً رجعياً دون ان يُعلمها حتى تنقضي عدتها وتتزوج زوجاً آخر, فهل تكون المرأة لزوجها الاول الذي طلقها واعادها في العدة دون ان يعلمها؟ أم انها للزوج الثاني الذي تزوجها بعد انتهاء العدة؟ وقد وضحناه في طيات البحث.

٨. خلو قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ من تنظيم لأحكام الرجعة بإستثناء ما تثبت به الرجعة الوارد في نص المادة (٣٨/ف١), في حين امتاز المشرع الاردني بتنظيم أغلب أحكام الرجعة.

التوصيات:

نظراً لعدم نص قانون الاحوال الشخصية العراقي على أحكام العدة وأسوة بالقوانين العربية المقارنة نقترح النص الآتي :

١. للزوج المسافر أن يراجع مطلقتهُ مادامت في العدة بالقول أو الكتابة, ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.

٢. يشترط في الرجعة بالقول ان تكون منجزة, وأن يُعلم الزوجة بها قبل إنقضاء عدتها.
٣. تعتبر الكتابة من الرجعة بمثابة القول.
٤. في حال غياب الزوج يجوز له توكيل المطلقة الرجعية أو الغير لتسجيل الرجعة خلال فترة العدة.
٥. في حال غياب الزوج يحق للزوجة تسجيل الرجعة في المحكمة المختصة خلال فترة العدة اذا كانا متفقين, واذا انكر الزوج الرجعة بإمكان الزوجة إقامة دعوى الرجوع على زوجها وتخضع لقواعد الاثبات.
٦. نعتد ما اخذ به المشرع الاردني في المادة (١٠١)– لا تسمع عند الانكار دعوى المطلق إثبات مراجعته مطلقته بعد انقضاء عدتها وزواجها من الغير بمضي تسعين يوماً على الطلاق ما لم تكن الرجعة مسجلة رسمياً.

The Authors declare That there is no conflict of interest

المصادر

أولاً: كتب اللغة:

١. أبن منظور ,محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الانصاري الرويفعي الافريقي, لسان العرب, ج٨, (ط٣, دار صادر, بيروت, ١٤١٤هـ).
٢. أبو العباس ,أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, ج١, (المكتبة العلمية, بيروت, دون سنة طبع).
٣. مرتضى الزبيدي ,محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفضل, تاج العروس من جواهر القاموس. ج١٢, (دار الهداية, دون مكان وسنة طبع).
٤. علاوي ،ماهر صالح, الوسيط في القانون الإداري (دار ابن الاثير للطباعة والنشر, جامعة الموصل, ٢٠٠٩).

ثانياً: التفاسير:

١. القرطبي , ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي شمس الدين, تفسير القرطبي, ج٣, (ط٢, دار الكتب المصرية, القاهرة, ١٣٨٤هـ–١٩٦٤)
٢. الجصاص, احمد بن علي ابو بكر الرازي الحنفي, احكام القرآن, ج٢, (ط١, دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ١٤١٥هـ–١٩٩٤م).
٣. السايس, محمد علي, تفسير آيات الأحكام, (المكتبة العصرية, دون مكان طبع).

ثالثاً: كتب الحديث:

١. النيسابوري ,ابو بكر محمد ابراهيم بن المنذر, الاجماع, ج٧, (ط١, دار المسلم, ١٢٥٤هـ–٢٠٠٤م).

٢. النيسابوري, مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري, صحيح مسلم, ج٢, (دار إحياء التراث العربي, بيروت, دون سنة طبع).

٣. البخاري, محمد بن اسماعيل ابو عبدالله الجعفي, صحيح البخاري, ج٩, (دار طوق النجاة, دون مكان طبع, ١٤٢٢هـ).

٤. الترمذي, محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك ابو عيسى, سنن الترمذي, ج٣, (ط٢, مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي, مصر, ١٣٩٦هـ–١٩٧٥م).

رابعاً: كتب الفقه الاسلامي:

الحنفية:

١. الكاساني, علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الحنفي, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع , ج٣, (ط٢, دار الكتب العلمية, ١٤٠٦هـ–١٩٨٦م).

٢. البلخي, لجنة علماء برئاسة نظام الدين, الفتاوى الهندية, ج١, (ط١, دار الفكر, ١٣٠١هـ).

٣. ابن نجيم المصري, زين الدين بن ابراهيم بن محمد , البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ج٤, (ط٢, دار الكتاب الاسلامي, دون مكان وسنة طبع).

٤. ابن عابدين, محمد امين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي, رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين, ج٣, (ط٢, دار الفكر, بيروت, ١٤١٢هـ–١٩٩٢م).

٥. بدر الدين العيني, ابو محمد محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين الغيتابي الحنفي, البناية شرح الهداية, ج٥, (ط١, دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م).

٦. ابو الفضل, عبدالله بن محمود مورود الموصلي البلاحي مجد الدين الحنفي, الاختيار لتعليل المختار, ج٣, (مطبعة الحلبي, القاهرة, ١٣٥٦هـ–١٩٣٧م).

٧. السرخسي, محمد بن احمد بن أبي سهل شمس الائمة, المبسوط, ج٦, (دار المعرفة, بيروت, ١٤١٤هـ–١٩٩٣م).

٨. أبن الهمام, كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي, فتح القدير, ج٤, (دار الفكر, دون مكان وسنة طبع).

ب.المالكية:

١. الدسوقي, محمد بن احمد بن عرفة المالكي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج٢, (دار الفكر, دون مكان وسنة طبع).

٣. المواق, محمد بن يوسف بن ابي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ابو عبدالله المالكي, التاج والاكليل لمختصر خليل, ج٥, (ط١, دار الكتب العلمية, ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

٤. الاصبحي المدني, مالك بن انس بن عامر, المدونة, ج٢, (ط١, دار الكتب العلمية, دون مكان طبع, ١٤١٥هـ-١٩٩٤م).

٥. الرجراجي, ابو الحسن علي بن سعيد, مناهل التحصيل ونتائج التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها, ج٤, (ط١, دار ابن حزم, ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

٦. ابن رشد الحفيد, ابو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي, بداية المجتهد ونهاية المقتصد ,ج٣, (دار الحديث, القاهرة, ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ج. الشافعية :

١. الشافعي, ابو عبدالله بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي القريشي المكي, الأم, ج٥, (دار المعرفة, بيروت, ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

٢. البكري عثمان, ابو بكر بن محمد شطا الدمياطي الشافعي, إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين, ج٤, (ط١, دار الفكر, ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٣. النووي, ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف, المجموع شرح المهذب, ج١٧, (دار الفكر, دون مكان وسنة طبع).

٤. النووي, ابو زكريا محي الدين يحيى بن شرف, روضة الطالبين وعمدة المفتين, ج٨, (ط٣, المكتب الاسلامي, بيروت-دمشق-عمان, ١٤١٢هـ-١٩٩١م).

٥. الشربيني, شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشافعي, مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج, ج٥, (ط١, دار الكتب العلمية, ١٥١٤هـ-١٩٩٤م).

د.الحنابلة :

١. المقدسي, ابو محمد محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن قدامة الجماعيلي, المغني, مكتبة القاهرة, (دون مكان طبع, ١٣٨٨هـ–١٩٦٨م).

٢. البهوتي, منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس, كشاف القناع على متن الإقناع, ج٥وج٨, (دار الكتب العلمية, دون مكان وسنة طبع).

٣. الرحيباني, مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي, نطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى, ج٥, (ط٢, المكتب الاسلامي, دون مكان طبع, ١٤١٥هـ–١٩٩٤م).

٤. ابن قدامة المقدسي, محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد الدمشقي الحنبلي, الكافي في فقه الامام احمد, ج٣, (ط١, دار الكتب العلمية, ١٤١٤هـ–١٩٩٤م).

هـ.الجعفرية:

١. السستاني, سماحة السيد آية الله العظمى السيد علي, منهاج الصالحين,ج٣, (ط١٩, دار المؤرخ العربي, بيروت–لبنان, ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م).

٢. النجفي, الشيخ محمد حسن, جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام, ج٣٣, (ط١, مؤسسة النشر, ١٤٣٣هـ).

٣. العلامة الحلي, أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن, شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ج٣و٤, (ط١١, دار القارئ, بيروت–لبنان).

٤. العلامة الحلي, الحسن بن يوسف بن المطُهر, تذكرة الفقهاء, ج١٤, (مؤسسة آل البيت لإحياء التراث, دون مكان وسنة طبع).

و.الظاهري:

– أبن حزم, بو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري, المحلى بالآثار, ج١٠, (دار الفكر, بيروت, دون طبعة وسنة طبع).

رابعاً: القانون والفقه العام:

١. جرادات, د.احمد علي, الوسيط في شرح قانون الاحوال الشخصية الجديد,(ط١, دار الثقافة, عمان– الاردن, ١٤٣٣هـ–٢٠١٣م).

٢. زيدان, د.عبدالكريم, المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم, ج٨, (ط١, مؤسسة الرسالة, بيروت, ١٤١هـ–١٩٩٣م).

٣. الزحيلي, أ.د.وهبة بن مصطفى, الفقه الاسلامي وادلته, ج٩, (ط٤, دار الفكر, سورية).
٤. بن عامر, محمد محمد, ملخص الاحكام الشرعية على المعتمد من مذهب المالكية, (ط٣, مكتبة المنهاج, جدة–المملكة العربية السعودية, ١٤١٦هـ–١٩٩٦).
٥. شعبان, زكي الدين, الاحكام الشرعية للاحوال الشخصية, (ط٦, جامعة قار يونس, بنغازي, ١٩٩٣
٦. الدسوقي, أ.د.محمد الدسوقي, الاحوال الشخصية في المذهب الشافعي, (ط١, دار السلام, القاهرة, ١٤٣٢هـ–٢٠١١م).
٧. قدري باشا, محمد قدري باشا, الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية على مذهب ابي حنيفة النعمان, (ط١, دار ابن حزم, ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).
٨. العبودي, د. عباس العبودي, احكام قانون الإثبات المدتي العراقي, (مطبعة جامعة الموصل, ١٤١٢هـ–١٩٩١م)
٩. الساري, اياد احمد الساري, الاحوال الشخصية والاوقاف, (ط١, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٧–٢٠١٨).
١٠. المياحي, فوزي كاظم المياحي, صديق المحامي في دعاوى الاحوال الشخصية, (مكتبة الصباح, بغداد, ٢٠١١.).
١١. الزهاوي, ربيع الزهاوي, عالم دعاوى محاكم الاحوال الشخصية, (ط٢, مكتبة السنهوري, بغداد, ٢٠١٤)
١٢. دعيبل, عبدالقادر ابراهيم علي, احمد محمود عبد, الوجيز الاحوال الشخصية, ج١, (ط٢, بغداد, ١٤٣٩هـ–٢٠١٨م).
١٣. ناجي, محسن ناجي, شرح قانون الاحوال الشخصية, (ط١, مطبعة الرابطة, بغداد,١٩٦٢).
١٤. كشكول, محمد حسن كشكول واخرون, شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة١٩٥٩ وتعديلاته, (المكتبة القانونية, دون سنة طبع).
١٥. داؤد, حمد محمد علي داؤد, القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية,ج٢, (مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م).

١٦. السرطاوي, أ.د.محمود علي, فقه الاحوال الشخصية, (ط١, دار الفكر, ١٤٢٨هـ–٢٠٠٨م).

خامساً: الرسائل والاطاريح:

١. زيد مصطفى رزق ريان, الرجعة في الفقه الاسلامي/دراسة تطبيقية مع قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة ١٩٧٦, رسالة ماجستير (النجاح/ قسم الفقه والتشريع, نابلس– فلسطين, ١٤٢١هـ–٢٠٠١م).

٢. نادية خير الدين عزيز الحاتم, طرق الاثبات في دعاوى الاحوال الشخصية المتعلقة بالمسائل غير المالية/دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه (جامعة الموصل/كلية القانون, ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م).

سادساً: البحوث:

١. أحمد حميد سعيد النعيمي, عبدالله سالم عبدالله, الاشهاد على الرجعة, السنة أيلول/سبتمبر, ٢٠١٣| العدد (٥٨)| (مجلة الرافدين للحقوق/جامعة الموصل).

٢. د.قيس عبدالوهاب الحيالي, إشكالية الطلاق الرجعي في الفقه والقانون, (مجلة الرافدين للحقوق, جامعة الموصل, المجلد(٩), العدد(٣٢), السنة(٢٠٠٧).

سابعاً: الموسوعات:

الموسوعة الفقهية الكويتية, ج٢٢, (ط٢, دار السلاسل, الكويت, ١٤٢٧هـ).

المواقع الالكترونية:

١. خالد عبدالمنعم الرفاعي مرتجعة الزوجة بالهاتف, الموقع الالكتروني طريق الإسلام, (www.islamway.net)

٢. إسلام ويب ,الاستمتاع بالكلام والنظر عبر الانترنيت هل تحصل الرجعة, رقم الفتوى ٣٦٥٦٢, (www.islamway.net)

٣. إسلام ويب, الحديث بين الزوجين على النت بالصوت والصورة هل له حكم الخلوة الصحيحة, رقم الفتوى ٢٧٢٩٥٣, (www.islamweb.net)

٤. إسلام ويب, حكم الرجعة بواسطة رسالة عبر الهاتف, رقم الفتوى ١٣١١٩٧, (www.islamweb.net)

٥. موقع مكتب المرجع الديني الاعلى السيد علي الحسيني السيستاني, الاستفتاءات الرجعة في الطلاق, (www.sistani.org).

٦.إسلام ويب, كيفية رجعة الزوجة التي طلقت بالهاتف, رقم الفتوى ١٢١٤٩٥,(www.islamweb.net)

٧. موقع الوطن نيوز, د. علي جمعة, الافتاء توضح حكم إعلام الزوجة بالرجعة بعد يمين الطلاق الشفوي, (www.elwatannews.com)

٨. د.محمد يونس الزعبي, التطبيقات العملية لأحكام الرجعة بين الفقه والقضاء الشرعي الارني, بحث منشور على الموقع الالكتروني (www.aliftaa.jo)

المتون:

القوانين العراقية:

١. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ (المعدل)

القوانين العربية:

١. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

٢. مشروع قانون الاحوال الشخصية الموحد, ط١, دار القلم, دمشق, ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

References

First: Books

1. Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Hamwi Abu Al-Abbas, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Part 1, The Scientific Library, Beirut, without a year of publication.

2. Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq al-Husayni Abu al-Fadl, nicknamed Mortada al-Zubaidi, the bride's crown is one of the jewels of the dictionary. part 12, Dar Al-Hedaya, without place and year of publication.

3. Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Ibn Manzor Al-Ansari Al-Ruwaifa'i Al-Afriqi, Lisan Al-Arab, part 8 ,edition 3 , Dar Sader, Beirut, 1414 AH.

Second: Quranic Interpretations

1. Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, Tafsir Al-Qurtubi, Volume 3, Edition 2, Dar Al-Kutub Al-Masryah, Cairo, 1384 AH - 1964 AD .

2. Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi, Provisions of the Qur'an, Volume 2, Edition 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, 1415 AH - 1994 AD.

3. Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Dimashqi, Tafsir Ibn Katheer, Volume 1, Edition 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1419 AH. 4. Muhammad Ali Al-Says, Interpretation of Verses of Judgments, Modern Library, without a place of publication.

Third: Hadith books

1. Abu Bakr Muhammad Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, Al-Ijma`, Volume 1, Edition 1, Dar Al-Muslim, 1254 AH 2004 AD. 2. Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa, Sunan Al-Tirmidhi, Volume 3, Edition 2،

2. Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, Egypt, 1396 AH 1975 AD.

3. Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi, Sahih Muslim, Volume 2, House for the Revival of Arab Heritage, Beirut, without a year of publication.

4. Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ja'fi, Sahih al-Bukhari, vol. 9, Dar Touq al-Najat, without a place of printing, 1422 AH,

Forth:Islamic jurisprudence books

(a) Al-Hanafi:

1. Muhammad ibn Ahmad Sahel Shams al-Imaam al-Sarkhasi, al-Mabsout, Volume 6, House of Knowledge, Beirut, 1414 AH - 1993 AD 2. A Committee of Scholars headed by Nizam Al-Din Al-Balkhi, Al-Fatwa Al-Hindiya, Volume 1, Edition 1, Dar Al-Fikr, 1301 AH.

3. Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarkhi, Al-Mabsout, Volume 6, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1414 AH - 1993 AD.

4. Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, known as Ibn al-Hamam, Fath al-Qadir, Part 4, Dar al-Fikr, without place and year of publication.

5. Alaa al-Din Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed al-Kasani al-Hanafi, Badae' al-Sanae'i fi Tartab al-Shari', Volume 3, 2nd Edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1406 AH 1986 AD

6. Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, Akmal al-Din Abu Abdullah Ibn al-Sheikh Shams al-Din Ibn al-Sheikh Jamal Al-Din Al-Roumi Al-Baberti, Al-Inayah Sharh Al-Hedaya, Volume 4, Edition 1, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press, Egypt, 1389 AH 1970 AD.

(b) Al-Malikiyah:

1. Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Al-Mudawwana, Volume 2, Edition 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without a place of printing 1415 AH 1994 AD

2. Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd the grandson, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtadat, Part 3, Dar al-Hadith, Cairo, 1425 AH, 2004 AD.

3. Malik bin Anas bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, Al-Mudawwana, Volume 2, Edition 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without a place of publication, 1415 AH .1994 AD .

4. Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim bin Yusuf Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Mawaq Al-Maliki, ak -Taj wa al- Eklil by Mukhtasar Khalil, Volume 5 , Edition 1, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without a place of printing, 1416 AH - 1994 AD.

5. Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, Al-Desouki's footnote to the Great Explanation, Volume 2, Dar Al-Fikr, without place and year of publication.

6. Abu al-Hasan Ali bin Saeed al-Rajaraji, The Sources of Collection and the Results of Interpretation in Explaining the Mudawana and Solving Its Problems, vol. 4, edition 1, Dar Ibn Hazm, 1428 AH - 2007 AD.

(c) Al-Shafi'is:

1. Abu Abdullah bin Idris bin Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Quraishi Al-Makki, The Mother, Volume 5, Dar Al-Maarifa, Beirut, 1410 AH 1990 AD

2. Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, al-Majmoo' Sharh al-Muhadhdhab, part 17, Dar al-Fikr, without place and year of publication.

3. Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sharbini al-Shafi'i, Mugni al-Muhtaj ti know the words if the curriculum, Volum 5 Edition 1, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1514 AH 1994 AD.

4. Abu Bakr the known as (Al-Bakri Othman) bin Muhammad Shata Al-Damiati Al-Shafi'i, Helping the students to solve the words of Fath Al-Mu'in, part 4, Edition 1, Dar Al-Fikr, without a place of printing, 1418 AH 1997 AD.

5. Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis, part 8, vol. 3, The Islamic Office, Beirut - Damascus - Amman, 1412 AH 1991 AD.

(d) Al-Hanbalis:

1. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, famous for Ibn Qudamah al-Maqdisi, al-Mughni, vol. 7, without edition, Cairo Library, without printing place, 1388 AH 1968 AD.

2. Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi, al-Mughni, part 8 , Cairo Library, without a place of printing, 1388 AH - 1968 AD.

3. Mustafa bin Saad bin Abdu Al-Suyuti, the fame of Al-Rahibani Al-Dimashqi Al-Hanbali, The demand of the brains' owner in explaining the ultimate goal , Part 5, secode edition , The Islamic Office, without a place of printing, 1415 AH 1994 AD.

4. Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, al-Sharh al-Kabeer on Matn al-Muqni', part 8, without place and year of publication.

5 . Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, "Kashshaf Al-Qina' ala Matin Al-Iqnaa", volume 5, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, without edition and printing year.

(e) Al-Jaafari:

1. Abu al-Qasim Najm al-Din Jaafar ibn al-Hasan, The Laws of Islam in Issues of Halal and Haram, Volumes 3 and 4, Edition 1, Dar Al-Reader, 1425 AH, 2004 AD.

2. Allama Al-Hilli Al-Hasan bin Yusuf bin Al-Mutahhar, Tadhkirat Al-Fuqaha', Part 14, Aal Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, without place and year of publication.

3. Sheikh Muhammad Hasan al-Najafi, Jawahir al-Kalam in Explanation of the Laws of Islam, Volume 33, Edition 1, Publication Institution, 1433 AH.

(f) Al-Dhahiry:

1. Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Dhahiri, Al-Muhalla bi Al-Athar, vol. 10, Dar Al-Fikr, Beirut without place and year for publication .

Fourth: Law and General Jurisprudence

1. Abu Bakr Muhammad Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, Al-Ijma`, Volume 7, Edition 1, Dar Al-Muslim, 1254 AH 2004 AD.

2. Dr. Ahmed Al-Kubaisi, Personal Status in Jurisprudence, Judiciary and Law, Part 1, Al-Irshad Press, Baghdad, 1970.

3. Dr. Ahmed Ali Jaradat, Mediator in Explanation of the New Personal Status Law, 1st Edition, House of Culture, Amman - Jordan, 1433 A.H. 2013 A.D.

4. Ahmed Muhammad Ali Daoud, Appeal Decisions in Personal Status, Part 2, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, 1420 AH, 1999 AD.

5. Ayad Ahmed Al-Sari, Sharia and Legal Encyclopedia of Personal Status and Endowments, Legal Library, Baghdad, 2017.2018.

6. Rabi' Al-Zahawi, Personal Status Courts Cases world,2nd edition . Al-Sanhoury Library, Baghdad, 2014.

7. Zaki Al-Din Shaaban, Sharia rulings on personal status, 6th edition, Qar Younis University, Benghazi, 1993.

8. Dr. Abd al-Rahman al-Sabouni, Explanation of the Syrian Personal Status Law, Volume 2, Edition 8, Qamha Brothers Press, 1422 AH, 2001 AD .

9 . Abd al-Rahman bin Muhammad Awad al-Jaziri, Fiqh on the Four Schools, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, 1431 AH - 2010 AD.

10. Abdul-Qadir Ibrahim Ali and Ahmad Mahmoud Abd-Daybel, Brief Personal Status in Iraqi Law and Islamic Shareaa', vol. 2, 2nd floor, House of Books and Documents, Baghdad, 2010.

11. Dr. Abdel Karim Zidan, The Detailed in the Provisions of the Woman and the Muslim House, Volume 8, Edition 1, Al-Resala Foundation, Beirut, 1414 AH 1993 AD.

12. Othman Al-Takruri, Explanation of Personal Status Law, Edition 1, House of Culture, Amman, 1430 AH - 2009 AD.

13. Sheikh Ali Al-Khafeef, Marriage Differences in Islamic Schools, Edition 1, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1429 AH 2008 AD.

14. Omar Suleiman Al-Ashqar, The Obvious in Explanation of the Jordanian Personal Status Law No. 36 of 2010, Dar Al-Nafaes, Jordan

15. Fawzi Kazem Al-Mayahi, the lawyer's friend in personal status cases, Al-Sabah Library, Baghdad, 2011.

16. Mohsen Naji, Explanation of the Personal Status Law, 1st Edition, Al-Rabita Press, Baghdad, 1962

17. Imam Muhammad Abu Zahra, Personal Status, 2nd Edition, Arab Thought House, 1369 A.H - 1950 A.D.

18. Prof. Dr. Muhammad Al-Desouki, Personal Status in the Shafi'i School, 1st Edition, Dar Al-Salaam, Cairo, 1432 AH 2011 AD.

19. Muhammad Hassan Kashkool and Abbas Al-Saadi, Explanation of Personal Status Law No. 188 of 1958 and its amendments, Legal Library, Baghdad, without a year of publication.

20. Dr. Muhammad Khalaf Bani Salama, Explanation of the Jordanian Personal Status Law No. 15 of 2019, Edition 3, Wael Publishing House, Amman - Jordan, 2020.

21. Muhammad Qadri Pasha, Sharia rulings on personal status according to the doctrine of Abu Hanifa al-Nu'man, Edition 1, Dar Ibn Hazm, 1428 AH 2007 AD.

22. Muhammad Muhammad bin Amer, Summary of Sharia Laws on the Reliant of the Maliki School, 3rd Edition, Al-Minhaj Library, Jeddah, Saudi Arabia, 1416 AH 1996.

23. Prof. Mahmoud Ali Al-Sartawi, Jurisprudence of Personal Status, Edition 1, Dar Al-Fikr, 1428 AH 2008 AD.

24. Dr. Wahba Al-Zahili, Islamic Jurisprudence and Evidence, Volume 9, Edition 1, Dar Al-Fikr, Syria - Damascus, without publication year.

Fifth:These and Disertations

(a) PhD desertations

1. Nadia Khair El-Din Aziz Al-Hatam, Methods of Evidence in Personal Status Claims Related to Non-Financial Issues / Comparative Study, PhD thesis submitted to Mosul University / College of Law, 1423 AH 2002 AD.

(b) Master thesis:

1. Zaid Mustafa Rizk Rayan, The Return in Islamic Jurisprudence / An Applied Study with the Jordanian Personal Status Law of 1976, a master's thesis submitted to An-Najah National University, Nablus - Palestine, 1421 AH - 2001 AD.

Sixth:Encyclopedias

1. The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, Volume 22, Edition 2, Dar Al-Salasil, Kuwait, 1427 AH.

Seventh:Internet sources

1. The ruling on taking back by phone, Fatwa No. 131197, published on the Islamweb website on the website: www.islamweb.net

2. Referendums regarding divorce as a publication on the website: www.sistani.org

3. The wife's return by phone, Khaled Abdel Moneim Al-Rifai, a mufti and a legal advisor on the Islam Way website, published on the website: www.islamway.net

4. The Islamweb website on the website: www.islamweb.net

5. Draft Unified Status Law, Edition 1 Dar al-Qalam, Damascus 1461 AH - 1996 AD

6. Islamweb websiteOn the website, www.islamweb.net

7. Dr. Ali Gomaa, The fatwa clarifies the ruling on informing the wife of the return after the oral divorce oath, published on the website: www.elwatannews.com

8. Website: www.aliftaa.jo

Islamweb website On the website, www.islamweb.net

Eighth: Al-Maton/Iraqi laws:

1. - Iraqi Personal Status Law No. (188) for the year 1959, as amended. 2. Arab laws:

2 - Jordanian Personal Status Law No. (15) for 2019

3. Unified Personal Status Law Draft, 1st floor, Dar Al-Qalam, Damascus, 1416 A.H.-1996 A.D.